

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الاتجار البشري في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون خاص
التخصص: قانون قضائي
من إعداد الطالب: خلافي براهيم
تحت إشراف الأستاذ: رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): شيخي نبية
الأستاذ(ة): رحوي فؤاد
الأستاذ(ة): بن صابر فتيحة
رئيسا
مشرفا مقرر
مناقشا

تاريخ المناقشة: 29/06/2025

السنة الجامعية: 2024/2025



قال الخليفة عمر بن الخطاب لعمر بن العاص لما له على مصر، وكان ابنه قد ضرب قبطياً سابقه فسبته:
{يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟}

الشُّكْرُ وَالْعُرْفَانُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه".

وقال أيضًا: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فشكرنا الأول لله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العلم والعمل.

نوجه الشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف الأستاذ رحوي فؤاد، الذي رافقني طيلة هذا البحث بنصائحه وتوجيهاته، ونطلب من المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في جمع معلومات هذا البحث ونكل بجزيل التقدير والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، وكل الأساتذة الذين وقفوا معنا طوال المشوار التعليمي

جزاكم الله خيرا

❁ ❁ إهداء ❁ ❁

الحمدُ لله دائماً وأبداً...

لحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء، وعند الختام..
إلى والدي الذي أضاء دربي وطريقي فأذاقني في كل خطوة
عطفه-رحمه الله-

إلى أمي الحنونة، الحضن الدافئ واليد الخفية لهذا العمل،
بدعواتها المباركة
إلى إخوتي وأخواتي الذين وقفوا معي دائماً وساندوني خلال
مسيرتي التعليمية

إلى جميع دكاترتنا الأعزاء الذين علموني وأرشدوني ووجهوني
إلى إخوتنا في فلسطين- فكّ الله كربهم-
إلى أصحابي وزملائي.

وإلى من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بنصيحة...
أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع وثمره جهدي، بارك الله
فيكم.



قائمة المحتصرات

1/ ق إ ج = قانون إجراءات جزائية

2/ ق = قانون

3/ ص = صفحة

4/ ج ر = الجريدة الرسمية

5/ ع = العدد

مَقَدِّمَةٌ

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، وجعله خليفةً في الأرض لعمارتها وإصلاحها، لا لإفسادها، إلا أن الإنسان، مدفوعاً برغبته الجامحة في السيطرة والتطور، تجاوز حدود الاستخلاف، وارتكب فساداً بصوره المختلفة وهو ما يتنافى مع القيم الإنسانية فيما يُعرف قديماً بالعبودية أو الرّق، إنّ هذه الصورة أصبح لها مظهر في العصر الحديث يتمثل في الاتجار بالبشر، والذي اجتمعت التشريعات المقارنة على تجريمه.

تعدّ جريمة الاتجار بالبشر من القضايا المعقدة التي استأثرت باهتمام واسع على الصّاعدين الدّوليّ والوطنيّ، نظراً لما تشكّله من تهديدٍ حقيقيّ لحقوق الإنسان وكرامته وقد تناولتها العديد من المؤتمرات الدّولية باعتبارها شكلاً حديثاً من أشكال الاستعباد، يطال شرائح اجتماعية هشة، لاسيما النساء والأطفال، ويستغلّهم بطرق متعدّدة كالاستغلال الجنسيّ، والعمل القسري، والاتجار بالأعضاء البشريّة، وقد أُدرجت هذه الجريمة ضمن بروتوكولات اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة لعام 2000، وهو ما مثّل خطوة أساسيّة في تعزيز التّعاون الدّولي لمواجهةها، وساهم في تطوير منظومة قانونيّة دوليّة تهدف إلى الوقاية منها ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحاياها.

أضحت جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر الجرائم التي تمتنها المنظّمات والعصابات الإجراميّة بعد تجارة المخدّرات والأسلحة، حيث بحسب إحصائيات مكتب الأمم المتّحدة لمنع الجريمة المنظّمة ومكافحة المخدّرات، تُدير هذه الجريمة دخلاً يبلغ 32 مليار دولار سنويّاً منافسة بذلك الدّخل الذي تديره هاتين الجريمتين، ويقع كلّ عام آلاف الأشخاص ضحايا في أيدي المهربين في بلادهم وفي الخارج، وتمثّل النّساء ثلثي الضّحايا حيث أن هنالك 2.4 مليون شخص ضحية الاتجار بالبشر، وقدرت منظّمة العمل الدّولية ILO أرباح استغلال النّساء والأطفال جنسيّاً بحوالي 28 مليار دولار سنويّاً، فيما قدرّت أرباح العمالة الإجباريّة بحوالي 32 مليار دولار سنويّاً وذلك في تقرير لها عائد لعام 2009 والذي يحمل عنوان "ثمن الإكراه".

في ظلّ هذه الجريمة كان لا بدّ من تضافر الجهود الدّولية والوطنيّة لمكافحة وردع الاتجار بالبشر، وهذا ما دعا المشرّع الجزائريّ إلى استحداث قانون 04/23 المتعلّق بالوقاية

من الاتجار بالبشر ومكافحته، جاء فيه المشرع بتعريف ولأول مرة لماهية جريمة الاتجار بالبشر بنص صريح، كما أنه حدّد مظاهر الاتجار بالأشخاص ومبيّن الأساليب والوسائل المستعملة كما أنه حدّد الجهود الوطنيّة التي تقف في وجه هذه الظاهرة مع إلحاقها بالعقوبات الجزائيّة التي من شأنها أن تتصدّى لمتاجري البشر.

تتجلى أسباب اختياري لهذا الموضوع في عاملين، الأول العامل الموضوعي، والآخر عامل ذاتي، أولاً الجانب الموضوعي، كون هذه الجريمة حديث الساعة لما تخلفه من آثار جسيمة، وإحصائيات مروّعة، وتفاقم خطورتها من خلال الإكراه على البغاء والاستغلال بأنواعه، أما فيما يخصّ الجانب الذاتي، هو الميول الشخصي لما هو جنائي كما أنه يكمن في انتشار هذه الجريمة بشكل متزايد، وتعقيد من حيث الأساليب والوسائل، أما الهدف من هذه الدراسة يكمن في كون جريمة الاتجار بالبشر موضوع شائك، ما يستدعي دراسة قانونية معمّقة تبحث في أبعاد هذه القضية وتبين أشكالها وسبل مجابته.

ومن خلال ما تم ذكره نطرح إشكالنا التالي:

"ما هو الإطار القانوني المنظم لجريمة الاتجار بالبشر؟ وما مدى فعالية الآليات الوطنيّة والدوليّة في مكافحتها؟"

للإجابة على هذه الإشكاليّة ارتأينا اتباع خطة متوازنة، إذ خصّصنا الفصل الأوّل لـ: ماهية جريمة الاتجار بالبشر، أمّا الفصل الثاني فلـ: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وطنيّا ودوليّا.

هذا واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج المقارن.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى مظاهر العنصرية والاستبداد، فهي ليست حديثة النشأة بل من أقدم الجرائم والأكثر انتشاراً، تماشت مع تطور الحضارات وأصبحت أحد الآفات التي تهدد دول العالم مستحدثتا وسائلها ومظاهرها، أُطلق عليها مصطلح Slavery Modern فتعددت أبعادها بإحيائها لظاهرة العبودية القديمة وتحويلها حديثاً إلى ظاهرة عالمية، وهذا ما يدل على الارتفاع الهائل في معدلات الجريمة سواء كانت هاته الجرائم مستحدثة أو تقليدية تفاقمت خطورتها وانتشرت في العصر الحديث بارتباطها بجرائم أخرى مشابهة لها كجرائم العصابات تجارة المخدرات وتهريبها، جرائم الفساد وتجارة الأعضاء وغيرها من الجرائم المهددة لأمن وآمان الدول.

جريمة الاتجار بالبشر لا يقوم بها شخص عادي وإنما تتولاها منظمات وعصابات محترفين وذلك للأرباح الطائلة الراجعة منها على حساب كرامة الإنسان، فهذه الظاهرة هزت استقرار الدول وأصبحت جريمة عابرة للحدود متسعاً نطاقها في الآونة الأخيرة، استخدمت عبارة ***الاتجار بالأشخاص*** أو عبارة ***الاتجار بالبشر*** خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة، من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً.¹

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتناول المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى.

¹ العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة "الطور الثالث"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2021/2022، ص 1.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

من أهم المستجدات قانون 04/23 في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص الجزائري، إذ أنه يُعتبر النص الأول للقانون المعتمد في سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بتحديد حقوق الضحايا، يجمع القانون بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتصنيف لمختلف أشكال الاستغلال المعرض لها الضحايا من طرف الجناة وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق إلى المعايير المعتمدة لتعريف المعرضين لاتجار بالبشر ووسائل الاستغلال التي يتعرض لها الضحايا، وذلك في ضوء القانون 04/23 ومقارنة بما جاء في مواد قانون العقوبات من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

ينقسم المصطلح إلى قسمين الاتجار والبشر، فالاتجار لغة اتجر اتجاراً وتاجر متجارةً والتاجر هو الذي يبيع ويشترى، والتجارة يقصد بها مزاولة أعمال بتقديم السلع بمقابل فإذا كان موضوع البيع أي محل البيع مشروعاً فتكون تجارة مشروعة كالاتجار بالسلع، أما إذا كان المحل غير مشروعاً كانت تجارة غير مشروعة بطبيعة الحال كالاتجار بالمخدرات.¹

أما القسم الثاني، المتعلق بالبشر، لغة هو جمع "بَشْر" وهو الإنسان، وسمي بذلك لظهور جلده ويقال "بَشَرَ وجهه" أي أظهره.²

وإصطلاحاً يطلق على الإنسان المخلوق من طين، المكرم بالعقل والإرادة والتكليف

وقد ورد في القرآن الكريم: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي).³

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

¹ ففهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة . الجزائر 2021-2022، ص 12.

² معجم ابن منظور، (في لسان العرب ، بشر) الطبعة الثالثة، الجزء 2، دار صادر، بيروت، ص173.

³ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 110

يختلف التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر عن تعريفها القانوني، وهذا ما سيتناوله هذا الفرع :

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر فقهيًا:

من التعريفات الفقهية للاتجار بالبشر نتناول ما يلي:

الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالها في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

الاتجار بالبشر هو الاستغلال والنقل أو الإيواء أو تسليم الأشخاص باستعمال الضغط النفسي أو العجز أو الخطف أو التحايل من أجل تَلْقِي فائدة أو استعمال شخص لسيطرة على شخص آخر لإجباره على القيام بعمل ما.¹

كلمة الاتجار بالبشر والاتجار بالأشخاص بمعنى واحد، ولكن الصحيح "الاتجار بالبشر"، لان لو قرأت كتاباً وجدت فيه كلمة **Trafficking in Personnel** تؤكد أنه أمريكي، أما إذا وجدت مصطلح **Human bieing Trafficking** بمعنى الاتجار بالبشر، فهو المصطلح الأقرب معناً للجريمة، فالمؤسسات الأكاديمية وكل الدول اهتمت بهذا الأمر من بينهم مصر، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل بداية سنة 2000 لما ظهرت مشكلة الاتجار بالبشر، هل قبل ذلك القوانين العربية والمصرية كانت لا تعالج أو لا تقدم حماية كافية للأشخاص من الاتجار بهم؟ لا، كان موجوداً، فقانون

¹ د. بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة . الجزائر، 2022، ص41.

العقوبات فيه، وكذلك في القانون المدني، وأيضا قانون العمل، ولكن الميزة أن هذه القوانين أفردت حماية خاصة.¹

كما يعرف "محمد علي العريان" الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى الصور من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، العمل القسري، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغيرها من الأفعال الشنيعة".² من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكننا وضع تعريف شامل للاتجار بالبشر على أنه تلك العملية الغير الشرعية التي تشمل عدة أفعال منها: التجنيد، النقل، التنقل، الاستقبال الإيواء وغيرها من الأفعال التي تعتدي وتمس فئات معينة من الناس خاصة الضعفاء ومن يمرون بظروف اجتماعية عسيرة كالعجز المادي، باستعمال التهديد بالقوة، الإكراه والخداع إضافة إلى الاستغلال بأشكاله.

وعلى الرغم من أن انتهاك حرية الإنسان وكرامته ممنوعة بموجب الشرائع السماوية والأعراف والتقاليد المتفق عليها بين الأمم، وتعتبر هذه الأفعال من الجرائم الواضحة التي تهتك حقوق الإنسان وتسلبه حرته وحقه الطبيعي، وكذلك التحكم في حياته التي تعتبر نعمة من الله إلا أنها في تزايد مستمر.³

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر قانوناً:

باعتبار الإنسان هو الأساس في تكوين المجتمع وبسبب الانتهاكات التي يتعرض لها جراء الممارسات اللاأخلاقية لجماعات ومنظمات الإجرام، اجتهد المجتمع الدولي لحمايته بكل

¹ فايز حسن، مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية مكافحة الاتجار بالبشر، مؤسسة الفرقان بالتراث الإسلامي، لندن، ص 209 . 238.

² محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص30.

³ د. بدر الدين خلاف، المرجع السالف الذكر، ص 42.

الوسائل والطرق، عن طريق بذل جهود على المستوى الدولي لتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص،¹ وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع:

1/ الاتفاقيات الدولية:

أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926، وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة ببروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953، وفي عام 1956 تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أين تمّ توسيع نطاق تعريف الرق حسب ما ورد في اتفاقية 1926 لجميع أشكال العبودية، كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف 1956 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق. وقد تضمنت هذه الاتفاقية توضيح للممارسات الشبيهة بالاسترقاق، كما جرمت الاتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة كانت أو محاولة الاشتراك في النقل، وتجريم الدول لتلك الأفعال، على أن يتعرض الجناة لعقوبات شديدة.

ولعل من أهم الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالبشر، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية"، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيز التنفيذ في سبتمبر 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 58/137 المؤرخ في 22

¹ حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العاصمة، 2014. 2015، ص 16.

ديسمبر 2003 الدول الأعضاء المجتمع الدولي بتسيير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.¹

ألزم البروتوكول الدولي دول الأطراف بتجريم كل الأفعال التي لها صلة بجريمة الاتجار بالأشخاص، مما أوجب على هاته الدول وضع الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم هذه الأفعال، علاوة على ذلك، ألزم البروتوكول الدولي هذه الأخيرة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ودعم ضحايا جرائم الاتجار الرق ومساعدتهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات الغير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني، وتسريع قدرة تنفيذ القوانين وتقويم الإجراءات المتخذة للحد من هذه الأفعال، كذلك توفير التدريب للعاملين في مجال علاج منهم عرضاً واضحة لجريمة الاتجار بالبشر.²

ومن أبرز هذه الاتفاقيات :

1. اتفاقية الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير (1949):

نصت هذه الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية:

* استغلال دعارة شخصية آخر حتى برضاه.

* إدارة أو تملك أو تأجير محل يستخدم للدعارة.

* تأجير أو استئجار مكان أو مركبة لاستخدامه في أعمال الدعارة.

هذه الاتفاقية ركزت على الركن المعنوي في الجريمة، أي أن الجريمة تقع حتى وإن تم الفعل

برضا الضحية.

2. الاتفاقية لإلغاء الرق والأنظمة المشابهة له (1956):

حدّدت مفهوم الاتجار بالرقيق بأنه:

¹ حمودي أحمد، المرجع السابق ، ص 17.

² مكتب المفوض سامي ، صكوك حقوق الإنسان ، بروتوكول منع و قمع ومعاوية الاتجار بالبشر ، 2003، الموقع تم الاطلاع

عليه <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/2025/3/7>

" أيّ فعل يهدف إلى امتلاك أو بيع شخص كعبد، أو تنازل عنه لشخص آخر لأغراض البيع أو المبادلة، أو أي نوع من التجارة بالأشخاص".

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979):

أكدت في مادتها السادسة على ضرورة إتخاذ دول الأطراف تدابير تشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة.

4. اتفاقية حقوق الطفل (1989):

تضمنت مواد تحظر استغلال الأطفال في التجارة والدعارة، وركزت على حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال.

5. بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (2000):

وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى تاريخ اليوم (11 أبريل 2025) بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص المعروف بـ: "بروتوكول باليرمو" الذيليم يتم تجديده أو التعديل فيه رسمياً، لكن تم تعزيزه وتوسيعه من خلال قرارات ومؤتمرات دورية للجمعية العامة للأمم المتحدة (NODC).¹

عرّف هذا البروتوكول الاتجار بالبشر بموجب المادة 3 بأنه:

" تجنيد أو نقل أو التثقيل، الإيواء أو استقبال الأشخاص، بواسطة التهديد بالقوة أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من الإكراه، أو الاختطاف، الاحتيال، الخداع، أو استغلال السلطة أو إعطاء مبالغ أو مزايا لغرض الاستغلال".

كما أن الاستغلال يشمل:

* استغلال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

* السخرة أو العمل القسري

¹مكتب المفوض سامي ، صكوك حقوق الإنسان ، المرجع السابق. (لا يوجد صفحة)

* الاسترقاق أو نزع الأعضاء.¹

2/ الاتفاقيات الإقليمية:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالبشر بموجب المادة 11 على أنه "أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة(البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة".²

يلاحظ أن هذا التعريف يتوافق من حيث المضمون العام مع التعريفات السابقة، إلا أنه يختلف عنها في نطاق صور الاستغلال، إذ تبنى نهجاً توسعياً في تحديدها دون الاقتصار على صور محددة كما ورد في تعريف الاتفاقية العربية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لم يتضمن نزع الأعضاء البشرية كأحد أشكال الاستغلال، ويعزى ذلك إلى اعتبار نزع الأعضاء جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن غيرها من صور الاستغلال.³

كما أن بعض التشريعات العربية قد عرفت مفهوم الاتجار بالبشر ومنها التشريع المصري العراقي والأردني:

¹ مكتبة المعاهدات التابعة لجمعية الأمم المتحدة ، <https://treties.un.org> 15 أبريل 2025 15:30 pm (ملاحظة إضافية): يمكن الوصول إلى النصوص الرسمية باللغات المختلفة من خلال هذا الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة.

² انظر للمادة 11 من المرسوم رقم 36 لسنة 2012، رقم 40 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، صدر في 21/12/2012، الجريدة الرسمية الميزان البوابة القانونية القطرية، العدد8، 09/07/2012 الموافق ل 07/07/1433 هـ.

³ بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص47.

1. التشريع المصري:

بموجب القانون رقم 64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م، في نص المادة (رقم 2) عرف المشرع الاتجار بالبشر بأنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية-إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه-وذلك كله-إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيأ كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدّاعة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".¹

2. التشريع العراقي:

عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (28) لعام 2012م بموجب نص المادة رقم (1/1) الاتجار بالبشر هو " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في

¹ انظر لنص المادة رقم (2) من القانون 64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م.

أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".¹

3. التشريع الأردني:

عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم (9) لعام 2009م في نص المادة رقم (3) بأنه "1_ استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو نيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، 2_ استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(1) من هذه الفقرة 3_ وتعني كلمة الاستغلال " استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".²

نلاحظ من خلال التشريعات السابقة الذكر أنها قد اتفقت في تعريفها لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، مبينة الوسائل والأفعال التي لها علاقة بالرق والاسترقاق من نقل أو استقطاب أو استغلال الجنسي أو العمل القسري... وغيرها من الممارسات الشبيهة بالعبودية والتي نص عليها البروتوكول باليرمو والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

3/ الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

يعد الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تناولتها التشريعات الجزائرية والدولية بالتجريم

¹ انظر لنص المادة رقم (1/1) من القانون العراقي رقم (28) لعام 2012م المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

² انظر لنص المادة رقم (3) من القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009م.

والتقنين، حيث نصّ القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على تعريف شامل لهذا الفعل الإجرامي.

وقد التزمت التشريعات الداخلية بمواءمة قوانينها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.¹

فبموجب قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، أن رئيس الجمهورية وبناءً على الدستور، لاسيما المواد 39 و40 و42 و66(الفقرة 7) و71... و بمقتضى المادة 2: يقصد في هذا القانون، بما يأتي:

1- الاتجار بالبشر: تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.²

ويشمل الاستغلال خصوصاً، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجاراً بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

¹ المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ق جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص39.

² قانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخ 19 شوال عام 1444هـ الموافق ل 7 مايو 2023، ص6.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.¹

باستقراء التعريفات القانونية السابقة للاتجار بالبشر، يتضح أن هناك عناصر ومقومات أساسية تشترك فيها كافة الأنظمة القانونية لتكوين أركان الجريمة. وبناءً عليه، فإن تخلف أي من هذه العناصر الجوهرية يؤدي إلى انتفاء قيام الجريمة. ومن ثم، فإن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتطلب توافر هذه العناصر بصفة مجتمعة، والتي يقوم عليها التكييف القانوني للفعل وتبنى على أساسها سبل التصدي له، وتتحقق بها المسؤولية الجنائية، تتمثل هذه العناصر فيما يلي :

أولاً: السلعة

مصطلح "السلعة" في سياق جريمة الاتجار بالبشر يُستخدم للإشارة إلى الضحايا الذين يُعاملون كأشياء تُشتري وتُباع، وليس كبشر لهم كرامة وحقوق.

وفي هذا السياق السلعة تعني:

الإِنسان المُتاجر به الذي يُستغل في أعمال مثل العمل القسري، الدعارة، التسول، تجارة الأعضاء، أو غيرها من أشكال الاستغلال، حيث يُجرد من إرادته ويُعامل كوسيلة لتحقيق الربح، لا كشخص له كيان مستقل وحقوق قانونية وإنسانية، استخدام مصطلح "السلعة" بهذا الشكل ليعكس القسوة والانتهاك الذي يتعرض له الضحية في جريمة الاتجار بالبشر، ويُظهر كيف يتم إلغاء إنسانيته وتحويله إلى مجرد أداة للبيع والشراء.²

ثانياً: الوسيط (التاجر)

يقصد بالوسيط أو التاجر الأشخاص والجماعات المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، وأكد هذه الوساطة بين الضحية والجماعات الأخرى ليست لوجه الله ولكن بمقابل أموال طائلة.

¹ قانون 23-04، المرجع السابق، ص 6.

² الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، متاح على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: <https://www.unodc.org/romena/ar/index.html> تاريخ الإطلاع: 17 أبريل 2025.

يجب التنويه إلى أن التركيز على الجماعات المنظمة كوسيط أمر أساسي، فالأفراد لا يمثلون بوساطتهم في نقل الأفراد جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك ما أقرته المادة 4 من البروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000، فهي تشترط أن أحكامها لا تسري إلا على الجماعات المنظمة دون الحالات الفردية العارضة.

فالوسيط في هذا السياق، لا يُعد مجرد شخص طبيعي، بل هو جزء من مشروع إجرامي منظم، يعترف بهذه التجارة ويعمل على إدارتها بأسلوب أقرب إلى المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ تعتمد هذه الشبكات في أغلب الأحيان على وسطاء يتوزعون عبر عدة بلدان ويتخذون من مواقع إستراتيجية مراكز لنشاطهم. وهؤلاء يقومون بمهام متعددة، منها اختيار الضحايا، وتنسيق عملية النقل، وتسهيل العبور بين الدول وصولاً إلى تسليم الضحايا لأطراف أخرى مسؤولة عن استغلالهم وتوزيعهم.

وبالتالي، فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تكتمل إلا بتضافر جهود مجموعة من الوسطاء الذين يعملون ضمن هيكل إجرامي منظم، مما يجعل من دراستهم وتحديد مسؤولياتهم القانونية أمراً بالغ الأهمية في جهود مكافحة¹.

ثالثاً: السوق.

لا يمكن تصور جريمة الاتجار بالبشر بمعزل عن وجود "سوق" تُعرض فيها الضحايا باعتبارهم سلعة بشرية. ويُقصد بالسوق هنا المكان أو المركز الذي يتم فيه تجميع الضحايا تمهيداً لنقلهم إلى الدول التي تطلبهم لاستغلالهم، سواء كان ذلك في صورة استغلال جنسي، عمالة قسرية أو غيرها من صور الاستغلال، كما لا يمكن إغفال أن بعض حالات الاتجار تتم عبر انتقال مباشر من بلد الضحية إلى بلد الاستغلال، أو حتى داخل نفس الدولة، وهو ما يُعرف بـ"الاتجار الداخلي".

وتصنف أسواق الاتجار بالبشر إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. دول العرض (المصدرة للضحايا):

¹ جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجبيلي اليباس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص27.

وهي غالبًا دول تعاني من الفقر، التخلف، الأزمات السياسية والاقتصادية، أو النزاعات المسلحة، وتكون البيئة الاجتماعية فيها غير مستقرة، مما يدفع الأفراد -خصوصًا النساء والأطفال- إلى الهجرة أملًا في تحسين ظروفهم، ليقعوا ضحايا لشبكات الاتجار.

2. دول العبور:

تمثل هذه الدول نقاط انتقال مؤقتة تُجمع فيها الضحايا قبل نقلهم إلى وجهتهم النهائية وغالبًا ما تكون دولًا فقيرة أيضًا، لكنها تُستغل من قبل العصابات الإجرامية كمحطات للتنقل بسبب موقعها الجغرافي أو ضعف الرقابة فيها. في هذه المرحلة، تُفرض على الضحايا رسوم وعمولات باهظة مقابل نقلهم.

3. دول الطلب (المستوردة للضحايا):

وهي الدول التي تتوفر فيها عوامل الجذب مثل الاستقرار السياسي، النمو الاقتصادي والطلب العالي على العمالة الرخيصة أو الاستغلال الجنسي. هذه الدول تُعد المحطة الأخيرة في سلسلة الاتجار، حيث يتم استغلال الضحايا فعليًا.¹

يُلاحظ أن معظم التشريعات الوطنية تأثرت في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر بالمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ويُرکز هذا البروتوكول على عنصر الاستغلال بوصفه جوهر الجريمة، إذ إن الاستفادَة من شخص بغير وجه حق يُعدّ انتهاكًا صارخًا لكرامته وحقوقه الإنسانية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالأشخاص ليست بظاهرة جديدة النشأة وإنما هي وليدة أفعال شنيعة تداولتها الحضارات القديمة، فكان الاستغلال البشع للإنسان غاية والاستعباد وسيلة، وأسواق النخاسة مجالًا، فكان الإذلال والامتهان عنوان لهذه العبودية، لم يعرف التاريخ بداية لاستعباد الإنسان لأخيه، فمنذ أن عرفت الحضارات ودون التاريخ كان الرق موجوداً فكان نظاماً

¹جعفر خديجة، المرجع السابق، ص28

اجتماعياً قائماً في حضارة البلاد النهرين والحضارة الرومانية، كما وجدت العبودية في مصر القديمة، حيث بنيت الأهرام على أكتاف رقيق الأرض، مثلها مثل الصين، فقد كان الرق منتشراً فيها لدرجة أن يبيع الشخص نفسه أو أولاده خلاصاً من العوز. وغيرها من الحضارات العريقة وهذا ما سيتناول المطلب الثاني، كفرع أول سأطرق للتطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في المجتمعات القديمة، أما الفرع الثاني يشمل التطور التاريخي لمفهوم الاتجار بالبشر في الديانات السموية.

أولاً: التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في المجتمعات القديمة

1/ الاتجار بالبشر في بلاد النهرين

انتشرت جريمة استعباد الأشخاص في بلاد النهرين (العراق) فعرفت هذه البلاد نظام الرق منذ أقدم العصور، وتطلق على العبيد الذكور لفظ (ورد) أما الإناث (إمتو). كانت الحروب بين الدويلات ما بين النهرين، والشراء حيث كانت أسواق تجارة العبيد شائعة مصدرين أساسيين لرق في هذه الحضارة، وكان تجار الرقيق يقومون باستيرادهم وبيعها في جهات أخرى، فقد كان الأب أحياناً يبيع أحد أبنائه من شدة الفقر تضحيةً لأخوته. كان الرقيق آنذاك صورة من صور الأموال حيث أن من خلال أحكام المدونات العراقية القديمة، أوردتهم ضمن ممتلكات الفرد، أو المعبد، أو الدولة و بالتالي كان المرء محلاً للحق بل إن العبد كان في منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الأليفة وكان للسيد على عبده سلطات واسعة من بينها:

- 1- كان للسيد أن يستخدمه في الزراعة، أو التجارة، أو الصناعة.
- 2- كان للمالك الحق في معايشة الجوّاري
- 3- كان له الحق أيضاً في أن يؤجر عبده، أو يقرضه، يبيعه، أو يهبه
- 4- كان للسيد أن يقتل عبده إن لم يجد منه نفعاً أو عقاباً له.¹

2/ الاتجار بالبشر في الحضارة الرومانية

¹ عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير الإسكندرية-مصر 2015، ص44.

لقد نشأت ظاهرة الرق (الاستعباد) خلال فترة التي انتقل فيها الإنسان من مرحلة الصيد إلى مرحلة الزرع و الحصد، ففي فترة الصيد وجمع الغذاء، لم يكن هناك وجود للاسترقاق ولكن عندما انتقل هذا الأخير من الصيد إلى الزراعة، بدأ ظهور الرق بسبب استقراره وتشكل الحياة القروية التي تتطلب اليد العاملة بالزراعة والصناعة والرعي وغيرها من الأعمال الشاقة.

لقد ظل وضع الرقيق اجتماعياً قائماً على وجود سيد قوي وعبد مستضعف منذ العصور مما جعل سهولة تغلغل فكرة الاستعباد إلى نفوس أرقى الناس والمفكرين والفلاسفة منهم أفلاطون وأرسطو، فكلما تقادم نظام الاسترقاق، ازداد الناس ألفة، هذا التصرف عكس أثره على نفسية الروماني وطبيعة تصرفاته مع غيره من الشعوب.

وبالرغم من قساوة الاسترقاق في روما إلا أنه كان أفضل حالاً نوعاً ما من حيث جانبه القانوني، حيث كان يحق للعبد أن يصبح مواطناً، ولكن مصحوب بقيود التي ما تلبث أن تزول عن أولاده وأحفاده، وبالتالي فإن ذرية هذا العبد المعتقد الذي أصبح مواطناً يصبحون أحراراً لاحقاً.

أما من حيث القضاء فالعبد حينها لم يكن مسؤولاً عن أعماله أمام المحاكم، أو التعويض عن الضرر، فيعاقب من قبل سيده بدل ذلك، الذي يستطيع التملص من التعويض بتسليم عبده للجهة المتضررة.

في بلاد الرومان حتى العبيد كان هناك تمييز فيما بينهم، حيث أن عبيد المزارع كان وضعهم أفسر عن الذي يتواجدون في العاصمة، فعبيد المزارع كانت له حياة شاقة، حيث كان يحشر ليلاً في الثكنات، ويساق نهاراً إلى الحقل للعمل، وكان هؤلاء الرقيق يكوى بالمياسيم، ليعلم بها في حالة الفرار،¹ أما فيما يخص مصادر الرقيق فكانت تتمثل في:

1- الاسترقاق من أسرى الحروب:

كان الرومان إذا غزو أي بلد أو مدينة استولوا عليها، يؤول كل ما فيها للغالب، حيث يباع رجالها ونساءها وأولادها، أو يقتلون إذا أبوا التريض، بمعنى أن جميع سكان البلد المفتوح هم ملكاً للبلد الفاتح.

¹ الدكتور عبد المجيد حمدان، (العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد)، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة دمشق، كانون الثاني 2013، ص55.

2- الاسترقاق بسبب الدين:

كل شخص حر من طبقة العوام يستدين مبلغا من المال ويعجز عن تسديده، يحول إلى عبد فيرهن نفسه أو أولاده أو زوجته لدى دائئه في يحالة عدم القدرة في قضاء الدين.

3- ابن العبد يحول إلى عبد:

أبناء العبيد كانوا يقبون بالربيعيين، وكانوا باهظين الثمن، لأنهم يعتادون من الصغر على الاستسلام والانطباع، والرقيق بالولادة يطلق عليه (verna)، أما فيما يخص الأسعار فتفاوتت أسعار الرقيق من واحد إلى آخر، وليس من السهل تقدير الأسعار التي دونها بلاتوس كما أنه يصعب التثبت من صحة ما جاء في الأدب اللاتيني. فإن (كولوميلة) يعتبر أن ثمانية آلاف سستركة هو سعر عادل لرقيق يجيد تقليم الكرمة، أما (هوراتيوس) فيجعل سعر الرقيق المثقف 100.000 سستركة.¹

3/ الاتجار بالبشر عند الأغريق

العبودية في اليونان القديمة كانت مقبولة وشائعة، كما هو الحال في معظم المجتمعات المنظمة في ذلك الزمن، ومع ذلك، كانت هناك عدة اختلافات بين دول المدن مثل (أثينا، إسبرطة، كورنثوس...).

تبدأ أولى السجلات التاريخية للعبودية في اليونان القديمة خلال حضارة الميسينيين (من 1600 إلى 1100 قبل الميلاد)، كما يتضح من العديد من الألواح الطينية التي عثر عليها في موقع بيلوس، هذه الألواح تتضمن العديد من المعلومات إدارية واقتصادية وتشير إلى وجود أشخاص يُستخدمون كعبيد في الزراعة و الحرف و الخدمة.²

لعب الرقيق دورا مهما في المجتمعات القديمة، حيث كانوا يُستخدمون في بناء وتشيد المباني، لكن في الأساس، كانوا يعملون في المجال الحيوي، في كل ما يخص الزراعة والحصد وغيرها من الأعمال التي تتطلب جهدا.

ثانيا: التطور التاريخي لفكرة الاتجار بالبشر في الديانات السموية

1/ الرق عند اليهودية :

¹ الدكتور عبد المجيد حمدان، المرجع السابق، ص21.

² Philip Chrysopoulos , *The Role of Slavery in Ancient Greece* *Greek Reporter Journal*, April 9, 2025, there is no page.

كان للرق عند اليهود مصدرين أساسيين للاسترقاق: استرقاق بسبب خطيئة أو دين واسترقاق بسبب الحرب.

أ- الاسترقاق بسبب خطيئة أو دين:

تشير الشريعة إلى أن العبد العبري يمكن أن يُستعبد نتيجة الفقر، إذ يبيع الفقير نفسه ليعيش، أو يسدّ دينًا مستحقًا عليه، فيظل عبدًا لمدة ست سنوات، ثم يُعتق، أما في حال كان الاسترقاق ناتجًا عن ارتكاب خطيئة تُعدّ محرمة شرعًا، فإن الوضع يختلف.¹

وقد وردت أحكام خاصة بهذا النوع من الاسترقاق في سفر الخروج، حيث جاء فيه: "إذا اشتريت عبدًا عبريًا، يخدمك ست سنوات، وفي السنة السابعة يُعتق مجانًا". وإن دخل العبد وحده يُعتق وحده، وإن دخل متزوجًا، تخرج زوجته معه، أما إذا وهبه سيده امرأة وأنجبت له أبناء أو بنات، فإن المرأة وأولادها يبقون ملكًا للسيد، ويُعتق العبد وحده.

ب- الاسترقاق بسبب الحروب:

كان الاسترقاق الناتج عن الحروب من أكثر أنواع الرق شيوعًا في العصور القديمة إذ يُسترق غير العبري نتيجة أسره في الحروب، سواء في المنازل أو أثناء المعارك، وغالبًا ما يُباع هؤلاء الأسرى في الأسواق، أو يتم استغلالهم في الأعمال الزراعية أو الاقتصادية المختلفة، وقد اعتُبر هذا النوع من الرق مشروعًا ضمن نظم تلك المجتمعات، وكان من اللافت أن العبيد من غير اليهود كانوا يُباعون ويُعاملون كما تُباع وتُعامل الماشية، كما أن أبناء العبيد لم يكونوا يتمتعون بحقوق الاستقلال، بل كانوا يُعاملون معاملة العبيد يُسترقون بدورهم، ويظل هؤلاء في حالة عبودية دائمة ما لم يتم تحريرهم بشكل صريح من قبل السادة.²

2/ الاسترقاق عند المسيحية:

جاء الدين المسيحي وأقر الرق الذي أقره اليهود من قبلهم، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لأسيادهم، وليس في الأنجيل نص يحرم أو يستتكر ذلك، بل كان بولس الرسول يوصي

¹ عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مجلة العلم والمعرفة، العدد 23، عميد كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، 1979/4/25، ص 29.

² عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص 48.

في رسائله بإخلاق العبيد في خدمة سادتهم، ولم يمنع السيد المسيح الاسترقاق ولم يضع حداً لفسخ الاسترقاق أو تقليده.

يُشير الإنجيل في الإصحاح الثالث عشر من إنجيل يوحنا إلى مبدأ المساواة بين الناس حيث أوصى المسيح تلاميذه بأن يعاملوا بعضهم بعضاً بالمحبة، كما عاملهم هو، فقد جاء في النص: "إنه لا يوجد عبد أعظم من سيده". وقد جاء المسيح ليؤكد على قيمة الكرامة الإنسانية داعياً إلى المحبة والتواضع في العلاقات البشرية.

كما ورد في رسالة بولس إلى أهل أفسس (الإصحاح السادس، العدد 5): "أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح". هذا النص يُظهر أن المسيحية في بداياتها تعاملت مع مؤسسة العبودية بما يتوافق مع السياق الاجتماعي لتلك الفترة، دون أن تنكر كرامة العبيد، بل دعت إلى معاملتهم بروح من المساواة والاحترام.¹

3/ الاسترقاق في الإسلام

الرق كما عرفه فقهاء الإسلام، هو حالة من العجز الحكمي تصيب من يقع في الأسر خلال حرب مشروعة، ويختلف تعريف الرق في الشريعة الإسلامية من حيث المصدر والمفهوم عنه في القوانين والتشريعات الأخرى، حيث إن مصدره في الإسلام هو الحرب المشروعة أي القتال الذي يخوضه المسلمون بعد تبليغ الدعوة، فالأسر الناتج عن هذه الحرب يُفقد الأسير أهليته القانونية ويصبح مملوكاً لمن أسره، ويُعد هذا العجز مؤقتاً، إذ يمكن أن يزول بالفداء أو العتق ولهذا السبب، لم يجعل الإسلام الرق صادراً عن أي حرب سوى الحرب التي تقام وفقاً لشروط شرعية وألغى جميع المصادر الأخرى للرق. وبذلك، تم تضييق مدخل الرق وأمر الإسلام بحسن معاملة الرقيق خلال فترة العجز الحكمي بما يحفظ كرامته وإنسانيته، وأوجب بقاءه بعد العتق مرتبطاً برابطة الولاء لسيدته الذي أعتقه، تقديراً لما قدمه له من حماية ورعاية.²

¹ عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص50.

² مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص15

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الديانات الأخرى، وجعلت منه نظاماً قائماً بذاته أو أمر إلهياً وإنما شرع العتق ورغب فيه، فالإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة ومن أبرز هذه المعاملة:

1/ اعتبار الرقيق كائناً إنسانياً له حق الكرامة والحياة

2/ مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات

3/ معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره باعتباره في لقاءاته مع العامة.¹

وتتجلى توصية الإسلام بالرأفة بالرقيق في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".²

يتسم الطرح الإسلامي لمؤسسة الرق بمنهجية إصلاحية تدريجية، تقوم على تقليص منافذ الاسترقاق وتوسيع وسائل التحرير، بما يعكس توجهاً مقصوداً نحو الإلغاء النهائي لهذه الظاهرة، وقد برز هذا التوجه بوضوح في الفقه الحنفي، الذي أولى عناية خاصة بتضييق مدخل الرق وتيسير سبل العتق، الأمر الذي ساهم في توجيه المجتمع نحو تحرير الرقيق دون اللجوء إلى المواجهة المباشرة مع النظام القائم آنذاك. ويُستفاد من ذلك أن المنظور الإسلامي لم يكن مؤيداً لاستمرار الرق، بل اعتمد مقاربة تراكمية تؤدي إلى إنهائه، وهو ما يسبق من حيث التصور والمبدأ الجهود الدولية المعاصرة التي لم تُكلل بالنجاح إلا بعد مضي قرون منالزمن.³

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

إنَّ جريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني، فلكي يقوم الفعل الإجرامي لأبداً من توافر أركان محددة حتى يكتسب هذا التصرف وصف

¹ مسعودان علي، المرجع السابق، ص 15.

² سورة الحجرات، الآية 13.

³ مسعودان علي، المرجع نفسه، ص 18.

الجريمة، و تحدد لها العقوبة على حسب جسامة الفعل، ومادام أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة من أجزاء، فهي تتركز على جانبين أساسيين، ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس والركن المادي يعني كذلك (الواقعة الإجرامية) التي منها يتكون السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا عرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة.¹

وللركن المادي عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1/ السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

السلوك الإجرامي هو أي سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد المصلحة العامة أو هو شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون. كما يمكن تعريف السلوك الإجرامي " أنه سلوك مضاد للمجتمع وبالتالي فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضي يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية".²

عرف أيضا بأنه هو ذلك النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث النتيجة الضارة سواء كان ضررها عاما بكيان المجتمع أو خاصا يقتصر أثره على المجني عليه سواء قصد الجاني إحداث النتيجة أو أنها وقعت عرضا، فالسلوك الإجرامي أما أن يكون ظاهرة اجتماعية نسبية متغيرة قابلة للتعديل والتبديل فالسلوك من خصائصه أنه قابل للتعديل والتغيير

¹ اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية 2009، رقم الإيداع 1001 لسنة 2009، ص43.

² الشاوي سمية-بن حامد مسعودة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بعنوان "دوافع السلوك الإجرامي لدى المراهق"، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019-2020، ص12.

والتكيف والتطور وفقا لما يقع على الكائن من المؤثرات الخارجية أو ما يتعرض له من آثار مترتبة على هذا السلوك.¹

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين الجنائية المقارنة، نجد أن السلوك الإجرامي يقوم على عدة صور التي من خلالها يصاغ المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، ومنه نلاحظ مدى تأثير المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.²

تعددت صور السلوك الإجرامي للركن المادي في هذه التشريعات، والتي تتمثل في:

أ/ التجنيد:

يُعد التجنيد من الوسائل الرئيسة المستخدمة في جرائم الاتجار بالأشخاص، ويقصد به في مفهومه العام ضمّ الأفراد واستقطابهم بغرض استخدامهم سواء لأداء خدمات محددة أو لممارسة أنشطة أخرى، دون اشتراط الطابع العسكري لهذا الفعل، أما من الناحية القانونية فإن التجنيد يتحقق متى تم استقطاب شخص أو أكثر، بشكل إرادي أو بالإكراه، للانخراط في عمل معين أو تقديم خدمة، وهو ما يشكل سلوكًا مجرمًا في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وقد أظهرت التطبيقات القضائية صورًا متعددة لهذا الفعل، من بينها قيام رجل أعمال كوري بتجنيد عدد من النساء من الصين للعمل في مصنعه، مستخدمًا أساليب القسر والتهديد، مثل حجز جوازات السفر وفرض عقوبات مالية لمنعهن من مغادرة الخدمة، مما أسفر عن إدانته لاحقًا بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما تجسد هذا السلوك في حالة أخرى حين قام رجل أعمال هندي بتجنيد عدد من الفتيات من الهند للعمل بمطعمه في كاليفورنيا، مستغلًا ظروفهن بغرض الاستغلال الجنسي والعمالي، وقد أدين بذلك ودفع تعويضات مالية للضحايا

¹ الشاوي سمية-بن حامد مسعودة، المرجع نفسه، ص12.

² بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص78.

بلغت مليون دولار، ويتحقق فعل التجنيد قانوناً سواء تم بوسائل مباشرة، كالاستدراج الشخصي أو غير مباشرة، كاللجوء إلى الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام التقليدية أو عبر الإنترنت.¹

ب/ النقل أو التنقل:

النقل لغة تحويل شئ من موضع لآخر، أما اصطلاحاً هو ذلك النشاط يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة وجود المجني عليه، سواء بالنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم.

والتنقل المقصود به "تنقل الأشخاص وترحيلهم، أي أن يقوم فلان بترحيل آخر من مكانه فالمقصود هنا ترحيلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها".²

كما أن نقل الضحايا يتخذ نمطين أساسيين، هما النقل المكاني والنقل المهني، سأوضحهما بشكل مختصر.

*النقل المكاني :

يقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، ويُستخدم هذا النقل لتمكين الجاني من ممارسة جريمته في أماكن يصعب فيها اكتشافها أو المراقبة عليها ويحدث أحياناً أن يُنقل الضحايا إلى أماكن قريبة من مواقع الاستغلال أو إلى أماكن أخرى داخل الدولة.

*النقل المهني:

هو نقل الضحية من عمل أو مهنة مشروعة إلى أخرى غير مشروعة بهدف الاستغلال كأن يتم توظيفها عبر مكاتب وهمية ثم إجبارها على أعمال غير التي تم الاتفاق عليها أو استغلالها في أعمال مشبوهة مثل الدعارة أو العمل في نوادٍ ليلية تحت ستار السياحة ويتم ذلك غالباً عبر وسطاء يعملون لصالح شبكات إجرامية.³

¹د. فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، سنة 2009، ص 16.

² مساسي فريال، قارح فطيمة، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2022/2021، ص 53.

³ سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالمية للنشر والتوزيع، 111 الملك فيصل-الهرم، مكتبة طريق العلم، (بدون طبعة) ص 26.

ج/استقبال وإيواء الأشخاص:

* استقبال الضحايا:

هي عملية تلي مرحلة "التجنيد" وتتقاطع مع "النقل" و"الإيواء"، تتم خلال هذه المرحلة عمليات تنظيم دقيقة لاستقبال الضحايا من قبل جهات غير شرعية، وتُتخذ إجراءات لنقلهم داخليًا أو خارجيًا، مع استغلالهم ماليًا عبر فرض رسوم أو تسوية ديون مزعومة، كما يتم استخدام وسائل تهريب غير قانونية، مثل القوارب أو الشاحنات، لنقلهم عبر الحدود، خصوصًا من إفريقيا وآسيا إلى أوروبا ودول الخليج، ضمن شبكات تهريب منظمة تتعاون مع جهات محلية ودولية.¹

*الإيواء:

الإيواء هو توفير مكان إقامة الضحية بغية استغلاله أو نقله إلى البلد المقصد للاتجار به كما يعتبر الإيواء توفير عمل مشروع للضحايا في ظاهرة بهدف استغلالهم في باطنه.² بعد إتمام السلوك الإجرامي فمن الطبيعي أن تكون هنالك نتيجة إجرامية، والتي تعتبر الغاية المستحب وصول لها من قبل تجار الرقيق.

2/ النتيجة الإجرامية

ومنه فإن ضرورة وصول إلى النتيجة الإجرامية، يشترط وجود وسيلة، ففي القانون وفي جريمة الاتجار بالبشر يختلف الفعل عن الوسيلة مثلها مثل الجرائم الأخرى، فالفعل هو سبب الاعتداء على المركز القانوني للغير، أما "الوسيلة" فهي أداة التنفيذ المادي للجريمة والوسيلة في جرائم الاتجار بالأشخاص تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ، فقد تكون مادية أو وسيلة معنوية والتي لا بد أن تكون منصوص عليها في التشريعات الجنائية المقارنة.³ وتعدد الوسائل و تختلف سنقسمها إلى قسمين "وسائل قسرية" و "وسائل غير القسرية"

أولا/ الوسائل القسرية:

1* استعمال القوة والتهديد:

¹ سالم إبراهيم بن أحمد النقبى، المرجع السابق، ص59.
² زعبون عائشة، جريمة الاتجار بالبشر ومظاهرها المعاصرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2022/2021، ص35.
³ بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص84.

يعني ذلك جميع أشكال العنف المادي الذي يُمارس على الضحية بشكل يهدد سلامتها الجسدية أو حياتها، وقد يتسبب لها بأضرار جسدية أو نفسية، كأعمال الضرب أو التعذيب أو الحرمان من الغذاء أو النوم، كما يشمل هذا المفهوم أيضاً أي اعتداء مادي آخر يخلف ضرراً نسبياً بالضحية.¹

2*الإكراه:

يتمثل في استخدام قوة لا يستطيع الشخص مقاومتها، إذ تُهيمن على حريته وتدفعه لارتكاب الفعل، وفي هذه الحالة، تكون نتائج الجريمة في ظاهرها صادرة عن إرادة الشخص، لكنها في الواقع نتيجة لإكراه مادي صادر عن شخص آخر. وبالتالي، فإن المسؤول عن الجريمة يكون هو من استخدم الإكراه المادي، ويُعد فاعلاً أصلياً، أما من خضع للإكراه فلا يُسأل جنائياً عن الفعل المرتكب، أما إذا استُخدم الإكراه فقط كوسيلة في تنفيذ الجريمة فإن من استخدمه هو المسؤول عنها، لا من خضع له.

ومثال عن ذلك: أن يُجبر أحد المتاجرين امرأة على ممارسة البغاء، مستغلاً وضعها بالإكراه، في هذه الحالة لا تُسبب الجريمة إليها، بل إلى من مارس الإكراه، باعتباره السبب في وقوع الجريمة.²

3*الاستقطاب :

الاستقطاب يُعد من صور جريمة الاتجار بالبشر، وقد نص عليه القانون ضمن الأفعال التي تشكّل الجريمة، مثلما ورد في المادة (91 مكرر 1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022.

¹ عثامنية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7/ العدد 2(2022)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 20/06/2022. ص318.

² عبد الرحمن يوسف احمد علي الكواري، الاتجار بالبشر(دراسة المقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 25/11/2019، ص54.

لغويًا، يعني الاستقطاب الجذب والتجميع، أما اصطلاحًا، فهو يشمل مجموعة أنشطة يقوم بها الجاني لجذب الضحايا عبر الخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال بغرض استغلالهم في أشكال متعددة من الاتجار بالبشر.¹

يمر الاستقطاب بمرحلتين أساسيتين:

*مرحلة البحث عن الضحية

*مرحلة جذب الضحية والسيطرة عليها، باستخدام وسائل متعددة مثل الإعلانات، عروض الزواج أو العمل، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تعتبر الاستقطاب صورة من صور التجنيد، إلا أنه يُعد وسيلة قائمة بذاتها تُستخدم لجذب الضحية وإخضاعها.²

ثانياً/ الوسائل الغير القسرية:

تشمل هذه الأخرى كل من الاحتيال والخداع وإساءة استعمال السلطة، سنوضحها كما يلي:

1/ الاحتيال أو الخداع:

الاحتيال لغة هو الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، والحيلة هي المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره،³ أما الاحتيال اصطلاحاً فاختلف الفقهاء في تعريفه، إذ عرفه البعض على أنه الإستلاء على استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل المجني عليه، و تصوير أمور له غير حقيقية، ويقوم بالاحتيال عن طريق ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضض سن ادعاءاته.

¹ مرح أحمد عمر خزيمة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية، تم تقديم هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 10 ديسمبر 2024، ص65.

² مرح أحمد عمر خزيمة، المرجع السابق، نفس الصفحة 65.

³ دحلوز محمد، النصب والاحتيال على المواقع الالكترونية وسبل مجابقتها، مذكرة لنيل ش-الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2023/2022، ص18.

أمّا الخداع فهو مرادف لفعل الاحتيال، أورده المشرع ربما لتوسيع من نطاق التجريم رغم أن المصطلحين يحملان نفس السياق.¹

2/ إساءة استعمال السلطة:

تُعتبر إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ من الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، فالسلطة تعني القدرة على التسلط والتحكم، وحق اتخاذ القرارات التي تؤثر على تصرفات الآخرين، ويُقصد بإساءة استعمال السلطة بشكل عام استخدام صاحب السلطة لها بما يخالف الغرض الذي خُولت من أجله.

في سياق جرائم الاتجار بالبشر، تشير إساءة استعمال السلطة إلى استخدام السلطة بغرض تطويع أو نقل أو استقبال أو إيواء الضحايا لاستغلالهم، وتتمثل السلطة في هذه الحالة في علاقة تبعية بين صاحب السلطة والأشخاص المتبعين له، سواء كانت هذه السلطة قانونية (مستمدة من القانون) أو فعلية (مستمدة من الواقع).

السلطة القانونية تشمل السلطة الوظيفية والإدارية التي يحكمها قانون الوظيفة العامة أو قوانين العمل، مثل سلطة المدير على الموظفين أو رب العمل على العمال، وتتم إساءة استعمال هذه السلطة عندما يُستخدمها صاحبها لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح طرف ثالث، بدلاً من تحقيق المصلحة العامة المنصوص عليها قانونياً. ومن الأمثلة على ذلك إجبار الموظفين على العمل دون أجر أو تشغيل العمال في ظروف مخالفة لقوانين العمل، مما يشكل استغلالاً في أعمال السخرة.²

3/ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا:

¹ بلعربي عائشة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2023/2022، ص32.

² القاضي "محمد شرف الوريث"، السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، العدد الثاني عشر، 3/18/2024، (لايوجد صفحة).

أي منح أموال أو مزايا مثل: وظيفة، سكن، ترقية لشخص له سيطرة على آخر بغرض الحصول على موافقته على استغلال الضحية. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم الوعد بتقديم أموال أو مزايا رغم خطورتها في تسهيل ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ في هذه الوسيلة أن التجريم يجمع بين فعلين: الأول يسعى للحصول على موافقة الشخص الذي له السلطة على الضحية، بينما الفعل الثاني لا يمكن تصويره إلا من جانب الجاني الذي له السلطة على الضحية الذي يتلقى الأموال أو المزايا، ويمكن تصور حدوثه إلا من جانب الجاني الذي له السلطة على الضحية.

ويمكن تفسير الجمع بين الفعلين رغم صدورهما من شخصين مختلفين؛ أنه يكفي لإدانتها أن يتم إثبات أحد الفعلين إما إعطاء أو تلقي أموال، لأن إثبات تلقي الأموال أو المزايا يثبت إعطاؤها والعكس صحيح.¹

4/ العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة

تعني علاقة السببية تلك الرابطة القانونية التي تربط بين الفعل الإجرامي المادي الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة التي تترتب على ذلك الفعل.

وتتحقق علاقة السببية عندما يؤدي فعل الجاني إلى إحداث النتيجة بشكل مباشر، فعلى سبيل المثال، إذا قام الجاني بنقل مجموعة من الأشخاص عبر الحدود بطريقة غير مشروعة مستغلاً ضعفهم وحاجتهم، وأدى هذا النقل إلى وفاة أحد الضحايا بسبب ظروف النقل غير الإنسانية، فإن علاقة السببية تكون واضحة، إذ يُعد فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة، وهي الوفاة.

ويُشترط لتحقق علاقة السببية أن تكون النتيجة مترتبة على السلوك الإجرامي بشكل طبيعي ومباشر، بحيث لا يتخللها تدخل عامل أجنبي يفصل بين الفعل والنتيجة. فإذا أمكن ردّ النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك الإجرامي، فإن علاقة السببية تنقطع، وتنتفي معها المسؤولية الجنائية.²

¹ عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 319.

² لونيبي علي، محاضرة 7 "الركن المادي للجريمة"، منصة التعليم عن بعد، جامعة البليدة 15، 2 أبريل 2019، ص 59.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن الجريمة (أية جريمة) لا تقوم بالركن المادي وحده، فلا بد إذن في تحديد عناصر الجريمة، من أركانها، أن يؤخذ بالحسبان ركنها المعنوي أو الأدبي أيضاً. وإذا كان الركن المادي يمثل جانب الجريمة الموضوعي ويعبر عن نشاط الفاعل المادي، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي.

ويتأخر الركن المعنوي عن صدور النشاط المادي عن إرادة الفاعل أي متى قام الفاعل بفعل الاعتداء تعبيراً عن إرادته الآثمة، وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في أية جريمة من الجرائم تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة، والفعل الذي ارتكبه الفاعل والنتيجة التي سببها فعله.¹

ففي بعض الجرائم قد تتضمن إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الذي أتى به، وإلى إحداث النتيجة الغير المشروعة عن الاعتداء، فإذا أخذ الركن المعنوي عندئذٍ صورة القصد الجرمي أو القصد الجنائي كما يُصطلح عليه في الفقه الجنائي المصري. وتذكر هذه الجرائم بجرائم العمد المقصودة. وهذا أوضح في جرائم القتل والسرقة والإيذاء والرشوة والتزوير وغيرها وقد تتضمن إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون أن تتجه إرادته إلى النتيجة الغير المشروعة، فيكتفى بأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، وتكون الجريمة من الجرائم الغير المقصودة، كقتل خطأ أو الإيذاء خطأ.²

أولاً: القصد الجنائي العام

يقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين. أو هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو تقبلها، يتمثل القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر في العلم والإرادة.³

¹ محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، مكتبة نور بوك، مطبعة جامعة دمشق، 1389هـ - 1920م، ص 39.

² محمد الفاضل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص 129.

1/ العلم:

يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشئت بغرض ارتكاب جرائم معينة، ويجب أن يكون على علم.

2/ الإرادة:

فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.¹

ثانياً: القصد الجنائي الخاص (الركن المعنوي الخاص)

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بطبيعته غير المشروعة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في نية الجاني استغلال الضحية، ويشتترط في هذه الجريمة أن يكون التعامل في البشر قائماً على استغلال الإنسان، إذ لا يفترض هذا القصد بمجرد وجود تعامل أو تبادل مالي، ما لم يكن مشفوعاً بدليل قاطع على وجود نية الاستغلال. ويُعد القصد الخاص ركناً لازماً يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ذات الطابع المالي أو التجاري، فهو لا يتحقق بمجرد البيع أو النقل أو التنازل عن شخص، ما لم يكن الهدف منه استغلال ذلك الشخص بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة، وتُعد مسألة إثبات هذا القصد الخاص من المسائل الموضوعية التي تترك لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية في استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها، دون رقابة من محكمة النقض، طالما استندت في ذلك إلى أسباب سائغة.²

ومن أمثلة عن ذلك :

¹ محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكورة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، 2009/2008، ص22.

² د.أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون رقم 2010/42)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة حلوان- القاهرة، ص1804.

- 1/ قيام الجاني (شخص طبيعي) بإجبار امرأة على العمل في الدعارة، مستغلاً سلطته القانونية عليها بسبب دين عليها، بهدف الحصول على منفعة مادية مقابل عملها بالدعارة.
- 2/ تشغيل امرأة أجنبية كخادمة في منزل الجاني (تعامل + استخدام) رغم احتجاز جواز سفرها وسحب أوراقها وتهديدها بالقتل أو الإيذاء إذا هربت من المنزل، بهدف الاستفادة من خدماتها.
- 3/ قيام الجاني بتشغيل طفلة في تصوير فيديوهات إباحية (تعامل + استخدام + استغلال) مع وعدها بأن الأموال سترسل لها في الخارج (وسيلة - احتيال وخداع)، بهدف الحصول على منافع مادية من بيع هذه الفيديوهات.
- 4/ قيام الجاني بتشغيل طفلة في أعمال التسول (تعامل + استخدام)، بعد الحصول على موافقة ولي أمرها مقابل وعده بإعطائه مبلغ من المال (وسيلة - وعد بإعطاء أو تلقي ميزة)، أو مقابل موافقة شخص آخر له سلطة عليها، بهدف تحصيل الجاني كل ما تكسبه الطفلة من التسول.¹

¹ د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المرجع نفسه، ص 1805.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى

جريمة الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية وتمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان مثلها مثل الجرائم المنظمة الأخرى، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في "استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم"، باستخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة"، وذلك بقصد "الاستغلال"، أيًا كانت صور هذا الاستغلال، "كاستغلالهم في العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي، أو التسول، أو نزع الأعضاء".

وتتسم هذه الجريمة بطابعها العابر للحدود في كثير من الأحيان، ولها سمات تميزها عن الجرائم الأخرى سنوضحها في هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وصورها

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية، كونها تمس الكرامة الإنسانية وتشكل خطرًا عابرًا للحدود، وقد أولى المشرع الوطني والدولي اهتمامًا خاصًا بها نظرًا لتعقيدها وتشعبها، وتكمن أهمية دراسة خصائصها في فهم طبيعتها الخاصة من حيث الضحايا، والجناة، والوسائل المستعملة، ما يساعد على وضع أساليب فعالة لمكافحتها

الفرع الأول: مميزات جريمة الاتجار بالأشخاص

تتسم جريمة الاتجار بالبشر بالعديد من الخصائص المميزة لها، تتمثل أبرزها:

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر محلها الإنسان:

تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من جرائم القانون العام بأن محلها هو الإنسان نفسه، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء على المصالح القانونية المختلفة، أما في حالة جريمة الاتجار بالبشر فالقوانين المتعلقة بالجريمة تهدف إلى حماية الإنسان ذاته وليس فقط مصالحه،

وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تتسم بأن موضوعها الإنسان، والذي ينظر إليه باعتباره سلعة متحركة ومتجددة يمكن استغلاله لفترة من الزمن لجني الأرباح الطائلة وقد لا يقتصر هذا الاستغلال على استخدام جسد الإنسان فحسب، بل يمتد الأمر لاستغلال أعضاء جسده الداخلية كقطع غيار لغيره لمن يدفع مقابل ذلك.¹

ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة لحدود:

تبرز الإشارة بداية إلى أن ظاهرة الاتجار بالبشر أضحت ظاهرة تعاني منها مختلف دول العالم، إذ تشير إحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن الدول التي تعاني من الاتجار بالبشر بلغت (161) دولة، ومن ثم لا توجد دولة أو منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (137) دولة، وهو ما يُشير بشكل جلي إلى مدى خطورة هذه الظاهرة وانتشارها على الصعيد الدولي.²

ثالثاً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة ومستمرة :

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، حيث يتكون النشاط الإجرامي المادي لها من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة، يمكن لكل منها أن يشكل جريمة قائمة بذاتها، كما أنها جريمة مستمرة، حيث يتميز النشاط الإرادي المكون لها - سواء كان فعلاً أو امتناعاً - بالاستمرار

¹ د-فاتن فايز الصفتي، الاتجار بالبشر (تقييم سياسات المكافحة)، موقع <https://books.google.dz>، تم الإطلاع عليه يوم 3 ماي 2025، الساعة 17:01، ص54.

² قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06 ج02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص102.

لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، فإذا استغرق تحقيق عناصر الجريمة وقتاً طويلاً، فإنها تُصنف كجريمة مستمرة، وهي من الخصائص الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية.¹

رابعاً: جريمة الاتجار بالبشر من ضمن جرائم المنظمة:

جريمة الاتجار بالبشر تُصنف ضمن الجرائم المنظمة، حيث تُمارس من قِبَل عصابات إجرامية محترفة تتخذ من الإجرام محوراً رئيسياً لنشاطها ومصدراً أساسياً لدخلها وعائداتها المالية، وتهدف هذه الجرائم إلى تحقيق أرباح مالية كبيرة وسريعة، معتمدةً على وسائل متعددة لتنفيذ عملياتها الإجرامية.²

الفرع الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر

لنتطرق لأشكال ومظاهر الاتجار بالأشخاص، لا بد من معرفة من هو الضحية فبموجب قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وبمقتضى المادة 2 فقرة 2 من هذا القانون، فإن ضحية الاتجار بالبشر هو "شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإعاقة، ويصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرف هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته."³

ومن أبرز صور الاتجار بالبشر التي يتعرض لها هذا الأخير، نجد مايلي:

أولاً: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

¹ ادبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 517.

² بلقاسم بن عودة- بوشناق محمد، جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنياً ودولياً، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيارت، 2018-2019، ص 10.

³ أنظر للمادة 2 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، العدد 32، 9 مايو 2023م، ص 6.

تعد عبارة "الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في إطار بروتوكول منع وقمع اتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ولكن من مستجدات قانون 04/23 أن المشروع الجزائري عرف الاستغلال الجنسي وحدد صورته، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن الاستغلال الجنسي هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا منه مهما كانت طبيعتها في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، وخاصة استغلاله في مشاهد استغلال أو مواد إباحية من خلال إنتاج وتوزيع تلك المشاهد أو المواد الإباحية.¹



الشكل (1): ضحايا الاستغلال الجنسي

ثانياً: السخرة أو الخدمة كرها

عرّفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة على أنها "تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر."²

¹ سماتي حاكيمية ، حماية ضحايا الاتجار بالبشر في ضوء مستجدات 23-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38/العدد 01-2024، مارس 2024، ص 92.

² أنظر للفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون 23-04، السابق الذكر، ص 06.



الشكل (2): ضحايا العمل القسري

ثالثاً: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

الاسترقاق هو " أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها. أما الممارسات الشبيهة بالرق" هي استغلال شخص لشخص آخر اقتصادياً مقترناً بالحرمان خطير من الحقوق المدنية، الأساسية، أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي وتشمل لاسيما:

- إيسار الدين: الوضع الناشئ عن إيجار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضماناً لدينا عليه دون أجر، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

- القنانة: حالة أو وضع أي شخص ملزم، طبقاً للقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.¹

- الزواج القسري: أي فعل أو ممارسة تنتج الوعد. يتزوج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني لأي أخرى تدفع لأبيها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص.²

رابعاً: الاستعباد

عرّفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة 2 من قانون 04/23 بأنه قيام شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل أو تأدية خدمة معينة وفقاً لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.³

خامساً: نزع الأعضاء

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية جريمة حديثة نسبياً بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، وزاد من انتشارها التقدم العلمي في مجال الطب ونقص عدد المتبرعين والفقير مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة تحول جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية، لم يعرفها المشرع الجزائري بشكل مباشر ولكن بين صورها أي الأفعال المجرمة.

¹ أنظر للفقرة السادسة والسابعة من المادة 2 من القانون 23-04، المرجع السابق، ص 06.

² أنظر للفقرة السابعة من المادة 2 من نفس القانون، ص 06.

³ أنظر للفقرة الثامنة من المادة 2 من نفس القانون، ص 06.

نزع الأعضاء ينطوي على استغلال للضحية الذي إستئصل العضو منه من خلال إجباره على ذلك و الذي في أغلب الأحيان يتم التخلص منه بعد إتمام العملية.¹

سادسا: التهريب والهجرة الغير الشرعية

الاتجار بالبشر يعد جريمة عابرة للحدود أي أن دخول المهاجرين بشكل غير قانوني يعني تهريبا لهم، وهو ما يُعرف بالترتيب لشخص ما للدخول بشكل غير قانوني إلى دولة لا يعتبر مواطنا فيها أو مقيما إقامة دائمة وذلك الترتيب يتم بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.²

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم

جريمة الاتجار بالبشر تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بكونها تتضمن استغلال الإنسان كسلعة تُباع وتُشتري، بخلاف الجرائم الأخرى التي تقتصر على الاعتداء الجسدي أو السرقة. وهذا ما سيتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة جريمة الاتجار بالبشر بجريمة تهريب المهاجرين

بينهما علاقة وثيقة كونهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولي وتنتهك حقوق الإنسان، الأمر الذي استدعانا لإجراء مقارنة بينهما كما يلي:

أولا: أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين

هناك تشابه كبير بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث يظهر هذا التقارب بوضوح في المشروع الدولي الذي يعمل على إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

¹ بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بلبشر ومكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص35.

² د-إيمان السيد عرفه، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون وعلاقته بالهجرة الغير الشرعية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ص23، الموقع (journals.ekb.eg) 2025/5/4 -15:30 .

المنظمة عبر الوطنية، تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يختص بقمع الاتجار بالبشر، والثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البرّ والبحر والجو، والثالث يتعلق بمكافحة تجارة الأسلحة.¹

ومن هنا، يمكن القول إنه طالما ربط المشروع الدولي بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فهذا يشير إلى وجود تشابه كبير بين الجريمتين، بالإضافة إلى علاقة وثيقة بينهما وبين الجريمة المنظمة بشكل عام، وبناءً عليه يمكن تحديد أوجه التشابه بين الجريمتين كما يلي.

1/ كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم المنظمة:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين، وكذا جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف جماعات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود، بالإضافة إلى أنهما يتميزان بنفس الخصائص.²

2/ كلا الجريمتين تهدفان لتحقيق أرباح طائلة

تتشارك جريمتا الاتجار بالبشر وتدبير المهاجرين في الغاية الكامنة التي غالباً ما تكون الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمتين، وهي تحقيق مكاسب غير مشروعة، كتحقيق أقصى حد من الأرباح، يشكّل هذا العنصر القصد الجنائي الخاص في جريمة تدبير المهاجرين، حيث يتم تدبير دخول الأفراد إلى الدولة التي ليسوا من مواطنيها أو المقيمين فيها بغرض الحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة للاتجار بالبشر، حيث يتم تجنيد أو نقل أو إيواء الأفراد من أجل استغلالهم بشتى صور الاستغلال، كالغاية الأخيرة من ذلك وهي الحصول على أرباح مالية. والاختلاف يكمن فقط في مصدر الربح، ففي جريمة التدبير يدفع المهاجرون

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيبرير 2002، الجريدة الرسمية، العدد رقم 09، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

² نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 /، جوان 2017، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، ص 263.

مبالغ مالية لقاء تدبير دخولهم إلى البلد المقصد، بينما مصدر الربح في جريمة الاتجار بالبشر ناتج عن عمليات الاستغلال التي تُمارس على الضحايا.¹

3/ تشابه الجريمتين من حيث السلوك الإجرامي

يُعد نقل الأفراد بطريقة غير قانونية من أبرز النقاط المشتركة بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حيث يشكل النقل وسيلة أساسية في استغلال الضحايا. ويتضح التداخل بين الجريمتين من خلال استخدام المهريين لأساليب مشابهة لتلك التي يعتمد عليها المتاجرون بالبشر، لاسيما في استغلال حاجات الأفراد الاقتصادية، وتُشير الدراسات إلى أن تهريب المهاجرين قد يشكل مرحلة تمهيدية للاتجار بهم، مما يعكس الترابط الوثيق بين الجريمتين ضمن أنشطة العصابات المنظمة.²

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين

تواجد كلا هاتين الجريمتين في نفس الاتفاقية لا يعني عدم وجود نقاط اختلاف بينهما:

1/الاتجار: يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الخطف

الهجرة: لا تستلزم ذلك.

2/الاتجار: يفترض توافر قصد الاستغلال (مثل الدعارة، نقل الأعضاء، السخر)

الهجرة: لا يتوافر ذلك أساساً، ولكن قد يتوافر تبعاً.

3/الاتجار: يكون الغرض في حالة السخرة بعد عبور الحدود

الهجرة: يكون المهاجر حراً بعد عبور الحدود.

4/الاتجار: لا يشترط أن يتم عبر الحدود، قد يحدث داخل الدولة

الهجرة: تتطلب عبور الحدود.

5/الاتجار: لا يرتبط بجنسية معينة، يتجاوز الحدود الوطنية

الهجرة: ترتبط غالباً بجنسية الفرد.

6/الاتجار: ينطوي على استغلال الضحية بطرق متعددة

¹ نصيرة دوب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² د.مهيرة نصيرة- د.خليفة محمد، الهجرة الغير الشرعية نقطة فصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد6/ الشهر 12/2021، جامعة باجي مختار-عنابة، ص116

الهجرة: قد لا تتطوي على استغلال.

7/التهريب: يقتصر على أجرة التهريب المدفوعة

الاتجار: الربح الرئيسي من استغلال الضحية.

8/الاتجار: قد تستمر العلاقة بين المجرم والضحية

الهجرة: لا توجد عادة علاقة بين المهاجر والمجرم بعد الوصول.¹

كما أن جريمة الاتجار بالبشر لا تتطلب موافقة الضحية، بل تكون مبنية على وسائل الإكراه المادي أو معنوي في مراحلها المختلفة، حتى وإن كانت هناك موافقة، فلا بد من أن تكون مبنية على الاحتيال والخداع. بعكس تهريب المهاجرين، فهي تتم دون استخدام وسائل الإكراه، فالمهاجرون يتم تهريبهم برضاهم متعاونين مع مهربيهم، وذلك بمقابل إما مصلحة أو مبلغ مالي.²

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة التجارة بالأعضاء البشرية

يخلط البعض بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية، رغم اختلافهما، فالاتجار بالبشر يركز على استغلال الشخص نفسه، مما يُعد انتهاكاً لكرامته الإنسانية، ويأخذ صوراً متعددة مثل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري، أما الاتجار بالأعضاء فيتمثل في انتزاع عضو من جسم الإنسان لبيعه، دون استغلال الشخص ذاته، مما يجعله يختلف جوهرياً عن الاتجار بالبشر في طبيعته وأهدافه.³

وتختلف الجريمتان أيضاً من حيث الأسلوب الإجرامي المعتمد في التنفيذ؛ ففي جريمة الاتجار بالأعضاء، يتم استغلال الأشخاص سواء بالإكراه أو عن طريق الخداع، بغرض الحصول على منفعة مالية أو غيرها من المصالح، حيث يتم استئصال الأعضاء المطلوبة منهم ومن ثم

¹ د. إيمان السيد عرفه، المرجع السابق، ص25.

² شاذلي ليلي خديجة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم ق-العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-مستغانم، 2021/2022، ص15.

³ أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر-نطاق المواجهة الجنائية، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة-الأردن، 2017-1438هـ، ص44.

عرضها على المرضى المحتاجين إليها في السوق السوداء بأسعار تحددها الجهات الإجرامية المسيطرة، أما جريمة الاتجار بالأشخاص، فتأخذ صوراً متعددة من الاستغلال، كاستغلال الرجال والنساء والأطفال في أغراض التجنيد، أو النقل أو الاسترقاق، أو الدعارة، وغيرها من صور الانتهاك.¹

ومن زاوية القصد الجنائي، فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تُعد من الجرائم المادية التي لا يشترط فيها المشرع الجزائري توافر قصد خاص، بخلاف جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتطلب قيام الجاني بفعل الاتجار لغرض الاستغلال، كما هو منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر.²

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الهجرة الغير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد من دولة إلى أخرى بشكل غير قانوني، سواء دون الحصول على تأشيرة أو دون إذن رسمي لدخول البلد المستهدف.

وتشير الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية إلى أن الهجرة بشكل عام تعني انتقال الإنسان من موطنه الأصلي إلى مكان آخر، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، بهدف تحسين الظروف المعيشية أو البحث عن فرص العمل أو غير ذلك من الأسباب. وتنقسم الهجرة إلى نوعين رئيسيين:

1.الهجرة الدائمة: وهي التي يقطع فيها الفرد صلته بوطنه الأصلي وينتقل إلى دولة أخرى بشكل دائم، حيث يتمكن من تجاوز التحديات التي قد تواجهه في البلد الجديد.

2.الهجرة المؤقتة: وفيها يغادر الفرد موطنه لفترة محدودة، سواء للعمل أو الدراسة أو غير ذلك، ثم يعود إلى وطنه الأصلي بعد انتهاء الغرض من الهجرة.

¹ بونيف مراد - عابدي سعد الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ص 12.

² قانون 04/23، المرجع السابق، ص 7.

يُطلق على الهجرة التي تتجاوز الحدود الدولية مصطلح "الهجرة الخارجية"، تمييزاً لها عن "الهجرة الداخلية" التي تتم ضمن حدود الدولة نفسها.¹

أنظر للشكل 1:

الاتجار بالبشر	VS	تهريب المهاجرين
عبر أو داخل البلاد	الحركة	عبر الحدود الدولية
الاستغلال المادي أو المعنوي للضحايا	الغرض	منافع مادية أو معنوية للمهرب
الإكراه والخداع تقييد الحركة مصادرة الوثائق الشخصية	وسائل التحكم	تطوعي
فرد	الجريمة ضد	بلد الوجهة

هل تعلم؟

ممول من الاتحاد الأوروبي

IOM
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

الشكل 1: جدول يوضح الفرق بين الاتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية

¹ رزيق أسماء-بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945-قائمة، 2023/2022، ص15.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وطنياً ودولياً

أصبحت تجارة البشر باعثاً قلقٍ كبيرٍ للعديد من بلدان العالم إذ مع بداية القرن الحادي والعشرين غزت هذه الظاهرة الكثير من الدول، واعتبرت مشكلة حقيقية تدعو إلى تضافر الجهود الدولية وتعاونها لوضع تشريعات ملزمة للحدّ من صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر وهنا يظهر دور هيئة الأمم المتحدة كتمثّل للمجتمع الدولي في تكثيف جهودها على التصدي وردع مظاهر الرّق والاسترقاق من خلال وضع مراسيم وبروتوكولات منع وقمع الاتجار بالأشخاص.

لا يمكن للأحكام الجنائية الموضوعية وإن كانت دقيقة أن تحقّق بمفردها فعالية كافية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما لم تُدعم بأحكام إجرائية مناسبة، إذ أن مواجهة هذه الجريمة تتطلّب إطاراً قانونياً متكاملًا يجمع بين الأحكام الموضوعية والإجرائية على حدّ سواء وفي هذا السياق، نجد أنّ التعديل الذي أدخله القانون رقم 09/01 على قانون العقوبات، لم يكن كافياً لمجابهة هذه الجريمة، على الرّغم من تضمينه المادة 303 مكرّر 4 إلى غاية المادة 303 مكرّر 12، التي استند المشرّع فيها إلى قانون خاصّ يتضمّن تعريفاً للجريمة وآليات تُلحماية الضحايا فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.¹

وبناءً عليه، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في إطار المبحث الأول الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أمّا المبحث الثاني سنتناول فيه المساعي الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

¹بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2024، ص39.

المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لاستفحال جريمة الاتجار بالبشر وتأثيراتها السلبية على مختلف النواحي الاجتماعية السياسية، الاقتصادية، وحتى الموارد البشرية أولت التشريعات اهتماما بالحد منها، وفي سبيل ذلك سعت الجزائر إلى سن مجموعة قواعد تم استحداثها مع تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-23 المؤرخ 9 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي تضمن أحكامه من القواعد الموضوعية ما يقف وجها لهذا الفعل للأخلاقي.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تضمن البروتوكول الدولي منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال لاسيما في المواد 06 و07 و08 منه مجموعة تدابير إجرائية وقائية للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص،¹ وقد تبني المشرع الجزائري هذه المبادئ في القانون رقم 04-23 مؤكدا على دور المؤسسات والمجتمع المدني في تنفيذ إستراتيجيات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة، كما شدد على أهمية دعم الضحايا، حماية حقوقهم، والتعرف على هويتهم لتقديم المساعدة اللازمة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من خلال مساهمة الهيئات الوطنية

التدابير الوقائية بموجب قانون 04-23 هي التدابير القانونية المؤسساتية التي تستهدف ردع جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها قبل وقوعها وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة هذه الجريمة، فحدد قانون 04-23 تدابير وقائية للحد

¹ الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، متاح على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

<https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.htm>

من هذه الظاهرة كما حدّد مسؤوليّة المؤسسات والجمعيات، وعزّز التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة لتعزيز الوعي والتدريب وتقديم الدّعم للضحايا، وفي سبيل تنسيق الجهود وتعزيز التعاون قام المشرّع بتأسيس لجنة وطنية للوقاية من الاتّجار بالبشر تعمل على دعم التّكامل بين الجهات المعنية وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر.

أولاً: تدخّل الدولة والجماعات المحليّة في مجال مساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر

للدولة التزام دستوريّ أكدته المادّة 39 فقرة 01 من الدّستور الجزائريّ،¹ حيث تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وهو من الضّمانات الأساسيّة التي تكفلها التشريعات الوطنيّة والمواثيق الدوليّة لحماية الحقوق والحريّات،² وبناءً على ذلك، تضع الدولة إستراتيجية وطنية للوقاية من الاتّجار بالبشر وتعمل على تنفيذها من خلال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللاّزمة كما تتولّى الجماعات المحليّة، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وضع مخطّطات عمل محليّة لتنفيذ هذه الإستراتيجية والحرص على متابعتها وتنفيذها.³

ثانياً: دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر

تلعب منظمات المجتمع المدنيّ دوراً محورياً في مساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر، وهو ما أكّدت عليه العديد من النّصوص القانونيّة الدوليّة، ومن أبرز هذه النّصوص المادتان 3/9 و3/6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، خاصّة النساء والأطفال بالإضافة إلى اتّفاقيّة مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر لعام 2005، تضمّنت هذه الاتّفاقيّة أحكاماً تلزم الدّول

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

² خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص25.

³ أنظر للمادة 5 من القانون 23-04 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد32، صادر في 09/05/2023.

بالتعاون مع المجتمع المدني، كما ورد في المواد 5 (فقرة 6)، 6 (ب)، 12، 28 و35.32¹.
تبني المشرع الجزائري هذا التوجه في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر
ومكافحته، حيث نص الفصل الثاني تحت عنوان "التدابير الوقائية" في المادة 8 على أهمية
إشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في جهود الوقاية من هذه الجريمة.²
ويتحقق ذلك من خلال:

- تحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر
- المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتوعوية حول مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون
مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر
مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة
الأشخاص ومقتضيات النظام العام
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا
الاتجار بالبشر.³

ثالثا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

تواكبا مع الأحكام و التوصيات التي صدرت عن هيئات دولية وعلى رأسها برتوكول باليرمو فقد
حرصت الجزائر على تفعيل سياستها نحو النشاط الإجرامي المتعلق بالاتجار بالأشخاص وذلك
من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم 16-249 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من
الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا وفقا للمادة 03 من نفس المرسوم.⁴
وتبعا لذلك سنتطرق إلى تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار
بالبشر و مكافحته وكذا صلاحياتها.

¹ سماتي حكيمة ، حماية الضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد
38/ العدد 01-2024، تاخ النشر مارس 2024، جامعة الجزائر (العاصمة)، ص97.

² انظر للمادة 8 من القانون 04-23، المرجع نفسه، ص7.

³ انظر المادة 9 من القانون 04-23، المرجع السابق، ص7.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق ل 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة
الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ، عدد 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

01-تشكييلة و سير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

أ- تشكييلة اللجنة:

تأسست اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-249 حيث يترأسها الوزير الأول بصفته السلطة الوصية. وتتكون اللجنة من 20 عضواً يمثلون مختلف الجهات الرسمية، بما في ذلك:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن كل وزارة معنية
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري¹.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمّ ممثلي الهيئات والوزارات ذات الصلة، نظراً لطبيعة الجريمة التي تمسّ مختلف جوانب الحياة (الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، التربوية والإنسانية).

ب-آليات التشكيل والعمل:

1. يُعيّن الأعضاء بقرار من الوزير الأول بناءً على ترشيحات الجهات المعنية، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.
2. يُختار رئيس اللجنة من بين أعضائها
3. في حال شغور أحد المقاعد، يتمّ تعيين عضو جديد بنفس الآلية ليكمل المدة المتبقية

4. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء أو مؤسسات لدعم أعمالها عند الحاجة.²

ج-سير عمل اللجنة:

¹أنظر للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المرجع السابق.

²أنظر للمادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي، المرجع نفسه.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء الرئيس، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول. من جهة أخرى، يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء رئيسها أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائها،¹ وعموماً فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاءً شخصياً إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.² فضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تُرَوِّد بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية³ وتُرَوِّد بالإعتمادات الضرورية لتسييرها والتي تُسجَّل في ميزانية مصالح الوزير الأول،⁴ كما يمكن أن تُحدث لجاناً تقنية للمساهمة في القيام بمهامها.⁵

2- صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

أبقى المشرع الجزائري على هذه اللجنة كما هي، قام فقط بتغيير التسمية دون إطرأ أي تغيير على تشكيلتها، كما خصص المشرع مجموعة المواد 11-13 من القانون 04-23 تنص على الإجراءات اللازمة التي كلفت بها هذه اللجنة.⁶ خصص القانون 04-23 مجموعة مهام تقوم بها هذه اللجنة، مبيّنة كما يلي:

- العمل على الكشف المبكر لجريمة الاتجار بالبشر
- متابعة إجراءات الوقاية من الاتجار بالأشخاص
- القيام ببرامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر

¹ راجع المادة 6، المرجع نفسه.

² راجع المادة 7، المرجع نفسه.

³ راجع المادة 10، المرجع نفسه.

⁴ راجع المادة 12، المرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 09، المرجع نفسه.

⁶ أمينة بوعسيلة - بسمة علواش، جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحته في ظل القانون 04-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص ق-جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة- الجزائر، 2024/2023، ص42.

- وضع اللجنة لمبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر
- تجمع هذه الأخيرة المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، وحماية الحياة الخاصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.¹

رابعاً: حماية الضحايا:

تسهّر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر عبر تقديم يد المساعدة والرعاية الصحيّة والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع.²

كما أن السلطات المختصة تضع أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، تولي عناية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر.³

تُعنى المادة 16 بتوفير السلطات المختصة لضحايا الاتجار بالبشر برامج تعليم وتدريب وتعمل على إدماجهم في المجتمع بطريقة تحفظ كرامتهم وخصوصيتهم، مع تحديد كفاءات التطبيق عبر التنظيم. وتُشير المادة 17 إلى تكفل الدولة بضحايا الاتجار بالبشر مجاناً عبر هياكل الصحة العمومية. وتوضّح المادة 18 التزام الدولة بحماية الضحايا الجزائريين في الخارج أو الأجانب المقيمين في الجزائر، وتسهيل عودتهم إلى البلاد وفقاً للظروف المناسبة.

أما المادة 19 فتؤكد على مسؤولية الدولة في تسهيل العودة الطوعية والأمنة للضحايا الأجانب، سواء إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان يوافقون على الاستقرار فيها. وتتص المادة 20 على أن الدولة تيسر اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار، وتوفر لهم المساعدة القضائية المجانية في جميع مراحل الإجراءات. وتوضح المادة 21 أن الضحايا يستفيدون من تدابير الحماية، وتُغيّر الإجراءات المقررة ضدهم في حال ارتكاب أفعال تحت الإكراه، بما يتماشى مع التشريع الساري. وتشير المادة 22 إلى وجوب إعلام السلطات للمجتمع بالإجراءات

¹ انظر للمواد 13/12/11 من القانون 04-23، المرجع السابق.

² انظر للمادة 14 من القانون 04-23، المرجع نفسه، ص 8.

³ انظر للمادة 15 من نفس القانون.

القانونية والإدارية، بلغة مفهومة، مع تسهيل حصول الضحايا على المعلومات والدعم. وتُلمزم المادة 23 القضاء الجزائري بعدم معاقبة الضحايا على الأفعال المرتكبة تحت الإكراه أو التهديد. وتقر المادة 24 بإنشاء صندوق لمساعدة الضحايا وفقاً للتشريع الساري وأخيراً، تؤكد المادة 25 على التزام كل الأشخاص المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون، وعدم منع الضحايا من تنفيذ حقوقهم أو التواصل مع الهيئات المختصة.¹

الفرع الثاني: التدابير الحمائية لضحايا الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان كلها، والتي تجرده من أبسط حقوقه، ونظراً للآثار النفسية والبدنية والمعنوية، وأيضاً في ظل العنف والأذى والاستغلال بشتى أنواعه، كان من واجبات الدولة أن تجعل لهؤلاء حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم.

كما أن في غالب الأحيان يأبى ضحايا الاتجار بالبشر أن يدلوا بأي معلومات عن الجريمة وعن مفتعلها خاصة النساء منهم والأطفال خشية من لحاق العار بهم أو خوفاً من الانتقام منهم من قبل مرتكبي الجريمة، لذا كان لابد من بسط سبل الحماية للمعرضين لاتجار بالبشر وتوفير لهم البيئة المناسبة إضافة إلى إعلامهم أن القانون لا يعتبرهم مجرمين بل أشخاص كانوا ضحايا منظمات إجرامية. وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.

أولاً: الحقوق المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04-23:

من أهم مستجدات الإجراءات القانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحديد ضمانات قانونية مقررة لضحايا الجريمة، والمجسدة في الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والمطبقة في القوانين الداخلية، والتي نص عليها أيضاً بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، والتي تتميز في كثير الأحيان عن ضحايا الجرائم العادية نظراً لظروفها الخاصة ومدى بشاعتها.²

¹ القانون 04-23، المرجع السابق، ص 8.

² بلهزيل عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

نص عليها ق 23-04 من خلال المواد المذكورة، و من أهم هذه الحقوق:

01-ضمان الحرمة الشخصية للضحية:تخلف جريمة الاتجار بالبشر آثارًا بالغة الخطورة على الضحية، حيث تمس بكرامته وكيانه الإنساني بشكل عميق، مما يستدعي العمل على إعادة الاعتبار له واسترجاع حقوقه المنتهكة نتيجة لهذا السلوك الإجرامي غير الإنساني، وتعدّ هذه المهمة مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع، في إطار مبدأ "مسؤولية الحماية".

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام في المادة الثالثة من القانون رقم 23/04، حيث أكد على دور الدولة الجزائرية، عبر مؤسساتها، في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال التكفل بهم في مختلف مراحل الإجراءات القانونية، إضافة إلى دعم جهود إعادة إدماجهم في المجتمع.¹

20-الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء:

أكد المشرع الجزائري، بموجب الفصل الرابع من القانون 23/04، تحت عنوان "مساعدة وحماية الضحايا"، في المادتين 14 و15، على أهمية توفير الدعم الاجتماعي، والرعاية الصحية والنفسية، والحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر، بما يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع،² وقد تضمن القانون مجموعة من التدابير الأساسية، منها:

*تخصيص مراكز استقبال خاصة لضحايا الاتجار بالبشر وأسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، ويشترط أن تكون هذه المراكز مجهزة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة، وتضمن سلامة الضحايا، وتسمح باستقبال ذويهم ومحاميهم، بالتنسيق مع السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

*الإدماج الاجتماعي للضحايا من خلال برامج تراعي كرامتهم الإنسانية وتستجيب لاحتياجاتهم وتشمل الرعاية والتعليم والتكوين المهني، بما يساعدهم على استعادة دورهم في المجتمع.

¹ انظر للمادة 3 من القانون 04-23، المرجع السابق، ص8.

² انظر للمواد من 14 إلى 17 من نفس القانون، ص8.

*تقديم الرعاية النفسية والصحية مجاناً لضحايا الاتجار بالبشر، عبر الهياكل العمومية للصحة.¹

03-حق البقاء في الدولة المستقبلية: يؤكد بروتوكول باليرمو على حق ضحايا الاتجار بالبشر في البقاء داخل الدول التي يوجدون فيها، سواء بإقامة مؤقتة أو دائمة، مع ضمان معاملتهم بكرامة واحترام حقوقهم الإنسانية، وتلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنحهم هذا الحق خاصة إذا كان ترحيلهم يعرضهم للخطر.

أما في القانون الجزائري، فيمكن القانون 23-04 السلطات القضائية من منح إقامة مؤقتة للضحية أو الشاهد أو المبلغ، بهدف استكمال التحقيق أو المحاكمة، مع ضمان عدم إعادتهم إلى وطنهم إلا بعد التأكد من سلامتهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لوضعهم كضحايا.²

04-الحق في التقاضي والمطالبة بالتعويض: أمكن المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون 23-04 ضحايا الاتجار بالبشر أو ذويهم من الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون في أي مرحلة من مراحل الاقتضاء، كما مكنهم من الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية والغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون(المادة 21)، تضمن السلطات المختصة إعلام ضحايا الاتجار بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وإعلامهم أيضا بأنواع الدعم الممكن الحصول عليه وذلك بموجب المادة 22 من نفس القانون.³

كرّس المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 23/04 حق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. وقد نصّت هذه المادة على أحقية الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية الجزائرية، مع الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها في هذا المجال.

¹سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص95.

²بلهزيل عبد القادر، المرجع السابق، ص53.

³ أنظر للمواد 20 و21 و22 من القانون 23-04، المرجع السابق، ص8.

أما بخصوص حماية ضحايا الاتجار بالبشر في ضوء مستجدات القانون 04-23، فقد جاء الفصل الخامس، وتحديداً المواد من 26 إلى 39، ليضع قواعد إجرائية شاملة تضمن تمكين الضحايا من نيل حقوقهم، خاصة ما تعلق بالتعويض، كما نصت المادة 24 من القانون ذاته على إنشاء "صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم"، ويُعد هذا الإجراء من أبرز المستجدات في انتظار صدور التنظيم الخاص به.¹

ثانياً: تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في ظل القانون 04-23.

القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته جعل لضحايا هذه الجريمة اعتباراً خاصاً الذي مكنهم من الاقتضاء إما من خلالهم مباشرة أو من نوبهم، حيث أكد على حقهم في التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والمنصوص عليها فينص المادة 21 من نفس القانون.

01- التدابير الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر

أولاً المشرع الجزائري أهمية خاصة لضحايا الاتجار، إذ منحهم الحق في التدابير الإجرائية التي تحفظ كرامتهم ومركزهم القانوني لاسيما في مرحلة التحقيق والمحاكمة،² والتي تتمثل في:

* **إعلام الضحايا وتسهيل الإجراءات:** يتوجب على السلطات المختصة إبلاغ ضحايا الاتجار بالبشر بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية المتعلقة بقضاياهم، وتسهيل الوصول إليها بما يتناسب مع احتياجاتهم، كما يجب توفير جميع الوسائل التي تمكنهم من التواصل مع المصالح والهيئات المعنية في هذا المجال.³

* **المساعدة القضائية:** يحق للضحايا الاستفادة من المساعدة القضائية التي تكفلها الدولة بموجب القانون في جميع المراحل الإجرائية، تشمل هذه المساعدة توفير ممثل قانوني

¹سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 96.

²بلهزيل عبد القادر، المرجع السابق، ص 54.

³ أنظر المادة 22 من القانون 04-23، المرجع السابق، ص 8.

لمساعدتهم في عرض آرائهم ومتابعة قضاياهم أمام الجهات المعنية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات والخدمات القانونية أمام الهيئات الإدارية والقضائية.¹

***الحقوق الأساسية للضحايا:** يجب إعلام الضحايا بحقوقهم الأساسية التي تحفظ كرامتهم وتعزز وجودهم القانوني، مثل الحق في تقديم الشكوى، والحق في الحصول على المعلومات والحماية، والترجمة بلغة يفهمونها، والفحص الطبي. كما يتعين أن تكون المعلومات المقدمة من السلطات القضائية شاملة وذات صلة مباشرة بقضاياهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.²

***الحماية والتعويض:** أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أهمية حماية الضحايا وضمان حصولهم على التعويضات المناسبة، نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتنوع آثارها بين الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، يحق للضحايا المطالبة بجبر هذه الأضرار أمام الجهات المختصة.³

02- التدابير الغير الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

***الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية:**

نصت المادة (6) في فقرتها الثالثة من البروتوكول على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمتخصصة ومكونات المجتمع المدني، ومن بين هذه الالتزامات: توفير السكن المناسب للضحايا، وإتاحة المعلومات والاستشارات المتعلقة بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها، بالإضافة لتقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني، وتسهيل حصولهم على فرص العمل والتعليم والتدريب. كما أكدت الفقرة الرابعة على أهمية مراعاة الدول

¹سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 97.

² بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15، المادة 6 الفقرة 2.

³ انظر للمادة 23 من القانون 04-23، المرجع السابق.

لسن الضحايا وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة عند تطبيق تدابير الحماية، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأطفال.¹

*التدابير الأمنية والإدارية للضحايا:

ينص هذا البروتوكول على التزام الدول الأطراف باعتماد تدابير فعالة لضمان حماية الأشخاص المعرضين للخطر، بما في ذلك توفير إقامة آمنة لهم، سواء بشكل مؤقت أو دائم وتؤكد المادة السابعة على ضرورة قيام الدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص المعني أو التي كان يتمتع فيها بحق الإقامة الدائمة بقبول عودته دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة سلامته وضمان ألا تشكل العودة خطراً عليه، كما يُفضل أن تتم هذه العودة بشكل طوعي مع الأخذ بعين الاعتبار أي إجراءات قانونية متعلقة بوضعه.

وفي حال تقدمت دولة الطرف المستضيفة بطلب لإعادة شخص معرض للخطر، يتعين على الدولة الطرف المعنية دراسة هذا الطلب دون إبطاء غير مبرر، والتحقق من هوية الشخص وحق الإقامة الذي كان يتمتع به سابقاً، كما تلتزم الدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص أو التي كان يحق له الإقامة فيها بإصدار الوثائق اللازمة، مثل جوازات السفر أو تصاريح السفر، بناءً على طلب الدولة المستضيفة، وذلك لتسهيل عودته، خاصة إذا كان يفترق إلى الوثائق السليمة.²

*تدابير الحماية القانونية والقضائية:

تنص المادة السادسة من بروتوكول حظر الاتجار بالبشر على مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية لحماية الضحايا، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. حق الحصول على التعويضات:

- يضمن البروتوكول لضحايا الاتجار بالبشر حقهم في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

¹ أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر، نطاق المواجه الجنائية، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، مجموعة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى 2017م-1438هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-شارع الملكة رانيا العبد الله، 2017م ص210.

² د-فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، 2014، ص498.

- يمكن تحقيق ذلك من خلال:

* رفع دعاوى قضائية ضد الجناة بموجب القانون الداخلي.

* منح المحاكم الجنائية صلاحية إلزام الجناة بدفع تعويضات للضحايا.

2. حماية الخصوصية وسرية الهوية:

- تلتزم الدول الأطراف بحماية الحياة الخاصة للضحايا.

- يجب الحفاظ على سرية هوية الضحايا، خاصة في الإجراءات المتعلقة بجرائم الاتجار

بالبشر.¹

3. ضمانات الإجراءات القضائية والإدارية:

- يتعين على الدول توفير المعلومات الكاملة للضحايا عن:

* الإجراءات القضائية والإدارية الجارية.

* المساعدات المتاحة لهم.

- يجب مراعاة مصالح الضحايا واهتماماتهم خلال الدعاوى الجنائية، مع ضمان عدم الإضرار

بحقوقهم.

- تقدم المعلومات للضحايا بلغة يفهمونها، وبطريقة تتناسب مع وضعهم.

4. التعاون الدولي:

- يشجع البروتوكول على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية هذه الضمانات.

ويؤكد أيضاً على ضرورة توافق هذه الإجراءات مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول

مع الحفاظ على حقوق الضحايا وكرامتهم في جميع المراحل.²

المطلب الثاني: التدابير القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

¹ديونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16-2018، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، ص 337 و338.

² أحمد نظام المجالي، المرجع السابق، ص212.

يختلف السلوك الإنساني من تصرف إلى آخر، إذ مرة يكون سلوك إيجابي ومرة سلوك سلبي تارة سلوك نافع وتارة سلوك ضار، لكن من أبشع السلوكيات نجد الجريمة، التي هي كل خرق واضطراب اجتماعي يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو تدابير احترازية.

تزداد صرامة الجزاء بزيادة جسامة الخطورة، ولتيم ردع هذه الأخيرة، كان لابد من المشرع أن يضع قوانين تجرم هذا الفعل من خلال قانون العقوبات أو من خلال نصوص خاصة تتعلق بالاتجار بالبشر، سنحاول التطرق إلى الإجراءات المتبعة كالفرع الأول، أما الفرع الثاني سيشمل العقوبات المقررة لمتهني الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

يراد بتحريك الدعوى العمومية البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة وذلك متى استوفت الدعوى شروطها الأساسية.

تتوليان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء عند اكتمال أركانها القانونية، ويُعتبر تقديم الشكوى إلى الجهات المختصة خطوة أولية لإقامة الدعوى، حيث يتحول المتضرر إلى طرف مدني فيها، وتتمثل المهمة الأساسية للنيابة العامة في متابعة الجرائم مما يتطلب وجود جهاز مساند - يتمثل في الضبطية القضائية - لمساعدتها في أعمال البحث والتحري وجمع الأدلة.

وقد أكد القانون رقم 23/04 الخاص بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على هذه الآلية، حيث منح النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى تلقائياً، كما وسع نطاق المبادرة بإقامة الدعوى ليشمل الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات العاملة في مجالات حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة (كالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة)، حيث يحق لها تقديم الشكاوى أمام المحاكم.¹

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

¹ عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن - العدد الثالث - السنة سبتمبر 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، 2023/09/01، ص 272.

وفقاً للمادة "29" من قانون الإجراءات الجزائية، تُعتبر النيابة العامة هي الجهة الرسمية المخوَّلة قانوناً بسلطة تحريك الدعوى العمومية، حيث تمثل الوسيط الأساسي في مقاضاة الجناة أمام القضاء، والمطالبة بتطبيق العقوبات أو التدابير الوقائية بحق مرتكبي الجرائم التي تُعتبر اعتداءً على المجتمع. ويُعد تقديم الطلب الافتتاحي الخطوة الأولى التي تتخذها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين.¹

كما أكدت المادة "27" من القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تتحمل مسؤولية تحريك الدعوى العمومية "تلقائياً" في الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون.²

وبناءً على ذلك، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية "تلقائياً" من خلال تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية، نظراً لاعتبار جريمة الاتجار بالبشر من (الجرائم الجنائية) ويتم ذلك إذا ثبت أن الواقعة تدخل ضمن نطاق الجرائم المحددة في هذا القانون والتي حصرها في مجموعة من الأفعال الإجرامية، وهي:

* الاستغلال الجنسي

* جريمة السخرة أو الخدمة كرها

* القنانة

* الاسترقاق

* الممارسات الشبيهة بالرق.³

يُمكن في هذه الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم السابق ذكرها.

¹ أنظر للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، نص المادة "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

² أنظر للمادة 27 من القانون 04-23، المرجع السابق.

³ عامر جوهر، المرجع السابق، ص280.

ثانياً: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر

يُعد التحري والاستدلال من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو مسكنه، ويقوم رجال الضبط الجنائي بتنفيذ هذه الإجراءات التي تُعد من المهام الجوهرية في عملية التحقيق الجنائي. وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة اللازمة دون انتهاك حرمة الأفراد أو ممتلكاتهم مع الالتزام بالضوابط القانونية.

وتتسم هذه الإجراءات بعدة أهداف مترابطة، من أبرزها الكشف عن الجرائم، وضبط الجناة وجمع الأدلة والمعلومات الضرورية التي تُمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي، كما تسعى أجهزة الشرطة من خلال عمليتي التحري والاستدلال إلى توفير قاعدة أدلة صلبة تدعم القضية أمام المحكمة، مما يساهم في تحقيق العدالة وتعزيز الأمن والنظام العام داخل المجتمع.¹

في ظل القانون المستحدث 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، أورد المشرع صلاحيات استثنائية لسلطة القضائية في حال وقوع هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات العادية المعمول بها في الظروف العادية، المتمثل في:

أ- تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونياً

يشرف الضابط القضائي على تنفيذ مهامه المتعلقة بالبحث والتقصي، حيث يُوجه هذا العمل لتحقيق الأهداف المطلوبة ويُبشر التحقيق بشكل عاجل عند الاقتضاء.²

وقد نص القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها في المادة 32 على أنه، واستناداً إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يحق لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يُبشر التحقيقات الضرورية في قضايا هذا النوع من الجرائم، كما يحق لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات تتعلق بالتسريب أو الاستغلال الإلكتروني، وذلك بعد الحصول على تقرير من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق.

ويمكن لضباط الشرطة القضائية المكلفين بمهام الرقابة، وتحت إشراف السلطة القضائية مراقبة الأشخاص المشتبه بهم طبقاً للقانون، خصوصاً إذا وُجدت دلائل تُشير إلى مشاركتهم في هذا

² أمينة بوعسيلة-بسمة علواش، المرجع السابق، ص48.

² أمينة بوعسيلة-بسمة علواش، المرجع نفسه، ص49.

النشاط الإجرامى على تقرير من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، ويمكن لضباط الشرطة القضائية المكلفين بمهام الرقابة، وتحت إشراف السلطة القضائية، مراقبة الأشخاص المشتبه بهم طبقاً للقانون، خصوصاً إذا وجدت دلائل تُشير إلى مشاركتهم في هذا النشاط الإجرامى.¹
ب- أساليب التحري الخاصة:

بمقتضى المادة 36 من القانون 04-23 نصت على اقتران السلطات المعنية بأساليب خاصة في التحري بهدف جمع الأدلة الكافية حول ملابسات القضايا.²
ج- تفتيش المحلات السكنية:

بموجب المادة 38 من نفس القانون جعل المشرع للسلطات المعنية صلاحية تفتيش المحلات السكنية على أساس إذن مسبق مكتوب صادر من قبل الوكيل الجمهورية أو بأمر لقاضي التحقيق المختص لهذا التحقيق بهدف التحقق من وجود جرائم محددة نص عليها القانون.³
ثالثاً: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة 40 من قانون الاتجار بالبشر على عقوبة مرتكبي هذا النشاط الإجرامى إذ حددها المشرع بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة، نظراً لجسامة خطورتها من جميع النواحي النفسية والجسدية والمادية،⁴ وعليه فبموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تعتر جنائية، وبموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق فيها يكون وجوبياً.⁵

تشكل مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة الاتجار بالبشر حلقة انتقالية بين مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق النهائي، وقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة، حيث خصها بموجب

¹ انظر للمادة 32 من القانون 04-23، المرجع السابق.

² انظر للمادة 36 من القانون نفسه.

³ انظر للمادة 38 من القانون نفسه.

⁴ أنظر للمادة 40 من القانون نفسه.

⁵ عامر جوهر، المرجع السابق، ص278.

القانون رقم 04-32 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، بإجراءات متميزة عن تلك المعتمدة في الجرائم العادية.

ففي إطار تعزيز فعالية التحقيق، نصت المادة 31 من القانون سالف الذكر على إمكانية لجوء الجهة القضائية المختصة إلى إصدار أوامر لمقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها المعلومات أو المعطيات ذات الصلة بالجريمة، متى كانت مخزنة عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

كما خوّلت ذات المادة لسلطة التحقيق إمكانية الأمر بالتدخل الفوري لسحب أو حجب المحتويات الرقمية التي تمثل جريمة بموجب هذا القانون، أو اتخاذ ترتيبات تقنية تتيح حجبها أو تخزينها.

وفي هذا الإطار، منح المشرع جهة التحقيق صلاحية الولوج إلى المعطيات الشخصية والتي يُقصد بها كل معلومة تسمح مباشرة أو غير مباشرة بتحديد هوية شخص معين، سواء تعلق الأمر بسماته البدنية، الفيزيولوجية، الجينية، البيومترية، النفسية، الاقتصادية أو الاجتماعية.¹

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لمتاجري البشر

تُعد سياسة العقاب الجنائي من أكثر السياسات القانونية إثارة للجدل، خاصة حين تتقاطع مع حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، وتُعرّف العقوبة في الفقه الجزائي بأنها جزاء قانوني يصدر عن القاضي بحق من ثبتت عليه الجريمة، وهي وسيلة يستخدمها المجتمع لردع السلوك الإجرامي ومعالجة آثاره. وقد أصبح قانون العقوبات أداة لتجسيد إرادة المجتمع في التصدي لبعض الأفعال التي يُجمع الرأي العام على خطورتها مما ساهم في بروز فكرة القانون الجنائي الدولي الذي يجرم أفعالاً ذات طابع عالمي، مثل الاتجار بالبشر، ويُقر لها عقوبات وإجراءات دولية. وتكمن أهمية هذا التوجه في اعتماد آليات قانونية صارمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، في إطار ما يُعرف بالنهج العقابي، وهو ما تبنته التشريعات العربية في مكافحة الظاهرة من خلال فرض عقوبات رادعة تطال الفاعلين

¹ عامر جوهر، المرجع السابق، ص 278.

وشركاءهم على حد سواء،¹ تُصنّف هذه العقوبات وفقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري في القانون 04-23 سلسلة من العقوبات القانونية التي تطل الأشخاص المرتكبين لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500,000 دينار جزائري إلى 1,500,000 دينار جزائري. وتُشدد هذه العقوبات إذا توافرت ظروف مشددة، كما هو موضح في المادة 41 من ذات القانون، إذ ترتفع العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وتتضاعف الغرامة لتتراوح ما بين 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دينار جزائري.

أما إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود، أو رافقتها أعمال عنف أو وقعت أثناء نزاع مسلح، فإن العقوبات تصبح أكثر شدة حيث ترتفع مدة الحبس لتتراوح بين عشرين (20) وثلاثين (30) سنة، وتُفرض غرامة تتراوح ما بين 10,000,000 دينار جزائري إلى 20,000,000 دينار جزائري،² كما تشدد العقوبة إذا تعرضت الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو أصيبت بعاهة أو توفيت.³

وفي حال ارتكبت الجريمة موظف عمومي أو شخص مكلف بمهام ذات طابع عام، نتيجة إهمال في أداء واجباته أو استغل وظيفته، أو إذا نتج عن الجريمة كشف لهوية الضحايا أو الشهود أو المبلغين، يعاقب الفاعل بالسجن من عامين (2) إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة

¹ المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكر نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2024/2023، ص56.

² انظر للمادة 41 من قانون 04-23، المرجع السابق، ص10.

³ انظر للمادة 42 من القانون نفسه، ص10.

مالية تتراوح ما بين 200,000 دينار جزائري و700,000 دينار جزائري، فضلاً عن أي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين المعمول بها.¹

كما ينص القانون 04-23 على أن الجاني المدان لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا بنسبة لا تتجاوز ثلث العقوبة الأصلية،² وتجزئ الأحكام القانونيّة وضع المدانين تحت الرقابة الطبية أو النفسية أو الإلكترونيّة لفترة محددة بعد الإفراج عنهم،³ ويُطبق نفس نطاق العقوبات على محاولات ارتكاب الجريمة، كما لو تم تنفيذها فعلاً.⁴

ثانياً: العقوبات التكميلية

يضاف إلى العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس المطبق على الشخص الطبيعي عقوبات تكميلية عند الإجرام بقصد الاستغلال، من بين هذه العقوبات التكميلية نجد إسقاط جواز السفر أو منع ممارسة نشاط مرتبط بتلك الجرائم أو إغلاق مؤسسة، تعتبر هذه الأخيرة عقوبات تكميلية بموجب قانون العقوبات وتصدر من طرف القاضي الجزائي إلى جانب العقوبة الأصلية وهو ما تم نصه في المواد من 46-50 من القانون 04/23،⁵ نجد أيضاً المصادرة والتي عرفت في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."⁶

¹ انظر للمواد 44 و46 من القانون نفسه، ص10.

² انظر للمادة 54 من القانون 04-23، ص11.

³ انظر للمادة 55 من القانون نفسه، ص11.

⁴ انظر للمادة 60 من القانون نفسه، ص11.

⁵ أمينة بوعسيلة، بسمة علواش، المرجع السابق، ص54.

⁶ انظر المادة 15 من ق ع ج، ص8.

المبحث الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تعرف الدول في الوقت الراهن تحديات أمنية تخص بدرجة الأولى جرائم المنظمة والاتجار بالبشر بمختلف أنماطها وأشكالها، وكانت الجزائر من الدول التي استجابة لأحكام الاتفاقيات والقرارات الدولية الداعية لمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال تحديث منظومها التشريعي بما يتماشى مع الجريمة وتطورها دوليا.

في ظل هيمنة جريمة الاتجار بالبشر في العالم، وكونها جريمة عابر للحدود ونظرا لما تخلفه من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية، والنقص في الموارد البشرية، كان لابد من الأمم أن تتعاون فيما بينها لردع جريمة الاتجار بالأشخاص دوليا وإقليميا، من خلال اتفاقيات وبروتوكولات منع وقمع الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

يُعدّ الاتجار بالبشر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، مما استدعى تدخلاً دولياً لوضع إطار قانوني موحد لمكافحته، وقد تمثل ذلك في اتفاقيات دولية أبرزها بروتوكول باليرمو لعام 2000 إلى جانب جهود إقليمية داعمة، تهدف هذه الآليات إلى تجريم الظاهرة، وتعزيز التعاون بين الدول وحماية الضحايا، ويُشكل هذا الإطار مرجعاً رئيسياً للتشريعات الوطنية.¹

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

¹ د. بونس بدر الدين، المرجع السابق، ص321.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 كانون الأول من ديسمبر 1948، اعتمدت الدول الأعضاء الـ 58 التي شكلت الجمعية العامة آنذاك (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بقصر شايبو القرار 217 ألف) وإحياء ذكرى اعتمادها، يتم الاحتفال بيوم حقوق الإنسان سنويا في العاشر ديسمبر/كانون الأول وتظل هذه الوثيقة التأسيسية- التي تُرجمت إلى أكثر من 500 لغة مختلفة، مصدر إلهام لكل الأمم لتعزيز الممارسة العالمية لحقوق الإنسان.¹

يؤكد هذا الإعلان على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، جاء هذا الإعلان بمواده محددًا جميع الحقوق الأساسية للإنسان، تتمثل في:

1/الكرامة والمساواة:

جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

2/عدم التمييز:

لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق دون تمييز بسبب الجنس، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة أو أي وضع آخر.

3-11الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الحياة والحرية والأمان (م3)

عدم التعرض للاستعباد أو التعذيب (م4-5)

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة أمام القانون (م6-7)

الحق في حماية قانونية فعالة ومحاكمة عادلة (م8-11).

12-17 الحريات الشخصية:

¹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد في 10 ديسمبر 1948، فقرة 1، منشور على الموقع الأمم

المتحدة: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

تاريخ الإطلاع: (19 ماي 2025 - 12:49 pm).

- الحماية من التدخل في الخصوصية، شرف الفرد أو سمعته (م12)
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة (م13)
- الحق في اللجوء من الاضطهاد (م14)
- الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها تعسفاً (م15)
- حرية الزواج وتأسيس الأسرة (م16)
- الحق في التملك وعدم تجريد الفرد من ممتلكاته تعسفاً (م17).
- 18-21 الحريات الدينية والسياسية:
- حرية الفكر والضمير والدين (م18)
- حرية الرأي والتعبير (م19)
- حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات (م20)
- الحق في المشاركة بالحكم والانتخابات (م21).
- 22-27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- الحق في الضمان الاجتماعي (م22)
- الحق في العمل، الأجر العادل، والراحة (م23-24)
- الحق في مستوى معيشي كافٍ، والرعاية الصحية (م25)
- الحق في التعليم (م26).
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية الملكية الفكرية (م27).
- 28-30 أحكام ختامية:
- الحق في نظام اجتماعي دولي يحقق هذه الحقوق (م28)
- لا يجوز استخدام أي من الحقوق لهدم الحقوق الأخرى (م29)
- لا يحق لأي شخص أو دولة أن يقوم بأي عمل يهدف إلى تدمير الحقوق والحريات المذكورة (م30).¹

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹ أنظر للمواد من 1-30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

إن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تتبين من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمنى، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومنتحرين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز الحقوق المقررة في هذا العهد،¹ جاءت المادة الأولى من هذا العهد على أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها وبمقتضى هذا الحق هي حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هي حرة أيضاً في استغلال ثروات بلادها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المتبادلة...²

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديباجة العهد، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (د-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، متاح على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> تاريخ الزيارة: (19 مايو 2025/01:48am):.

² انظر للمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه، ص 1.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ووطنيا ودوليا

يُعتبر هذا العهد من أحد الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي تركز عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وقد دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976،

يُعدّ هذا العهد إلى جانب العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية جزءا هاما فيما يخص حقوق الإنسان،¹ ينص هذا العهد على مجموعة من الحقوق تتمثل في:

1/ للشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي حرة بمقتضى هذا العهد في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 1).

2/ تتعهد الدول الأطراف هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3).

3/ تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أويقبله بحريه وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق (المادة 6).²

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، واعتماد البروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (ملحق الاتفاقية) أهم الإنجازات المستحدثة على المستوى الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديباجة العهد، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (د-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، متاح على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

تاريخ الزيارة: (20 مايو 2025/2025:58pm).

² أنظر للمواد 1 و3 و6 من العهد الولي، المرجع نفسه.

وكون الجرائم الاتجار بالبشر قد ترتكب من خلال العصابات والمنظمات الإجرامية فقد أولى المجتمع الدولي أهمية النظر إلى الخطر الغير المباشرة للاتجار بالبشر من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (لاهاي) باليرمو الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة وتعتبر هذه الاتفاقية الدولية الخاصة مصدرا غير مباشر في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لاسيما إذا تم من خلال العصابات والتنظيمات الإجرامية، وعلى نحو يحدّ من أعمال الاستغلال والاسترقاق الذي يدخل في مفاهيم الاتجار بالأشخاص، من نماذج هذه الأنماط نجد تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ثم تجريم غسل العائدات الإجرامية وأخيرا تجريم الفساد.¹ ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بروتوكول باليرمو):

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الآتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولا بد أن تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.²

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

¹ أحمد نظام المجالي، المرجع السابق، ص53.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الرسمي: <https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>، تاريخ الإطلاع: 21 ماي 2025 س 21:39.

تناولت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الدعارة كأحد أشكالها، نظراً لما تشكله من انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية وتعريض الأفراد لمخاطر جسيمة. وقد حرّمت المادة (1) من الاتفاقية جميع الممارسات التي تُعتبر دعارة، بما في ذلك إغراء الأفراد - حتى لو كان برضاهم - لممارستها، أو امتلاك أماكن مخصصة لها، أو تمويلها، أو المشاركة في تأجيرها أو استئجارها.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتبني تدابير فعالة لمكافحة هذه الجريمة، من خلال تعزيز دور المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية، بهدف منع الممارسات الداعرة وإعادة تأهيل الضحايا لضمان اندماجهم في المجتمع، كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تلغي جميع الاتفاقيات السابقة ذات الصلة التي تم ذكرها في ديباجتها، وذلك بمجرد انضمام الأطراف إليها.¹

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

في عام 1989، شهد العالم تحولاً جوهرياً في النظرة الدولية نحو حقوق الطفل، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل كإطار قانوني دولي ملزم، وقد مثلت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في الفلسفة الحقوقية، حيث انتقلت من النموذج التقليدي الذي يعتبر الطفل مجرد موضوع للحماية إلى نموذج يعترف به كفاعل قانوني مستقل يتمتع بحقوق أساسية.

وتأسيساً على ذلك، تقر الاتفاقية بمبدأين أساسيين: أولاً، أن مرحلة الطفولة تمثل كياناً مستقلاً بذاته يستحق حماية خاصة، وثانياً، أن الأطفال ليسوا مجرد "بالغين في طور التكوين" بل هم أفراد يتمتعون بمواطنة حقوقية كاملة. وقد حددت الاتفاقية نهاية مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشرة، مع التأكيد على ضرورة توفير بيئة تنموية آمنة تتيح للنشء فرص التطور الجسدي والعقلي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد حظيت بأوسع قبول دولي في تاريخ المواثيق الحقوقية، حيث صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستثناء دولة واحدة وقد أسهمت

¹ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949، دخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951.

بشكل فعال في إحداث تحول جذري في السياسات التشريعية والاجتماعية المتعلقة بالطفولة على المستوى العالمي.¹

خامسا: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979:

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 أيلول/سبتمبر 1981 بمثابة الشريعة الدولية لحقوق المرأة، وفي شباط/فبراير 2008 كان هناك 185 دولة طرف فيها، بينما كان هناك 9 دول فقط لم تصبح طرفا فيها، من بينها: إيران، وبالاو، وتونغ...

تتضمن الاتفاقية ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء رئيسية، حيث تُعرّف التمييز ضد المرأة وتحدد التزامات الدول الأطراف بضمان تطور المرأة وتقدمها، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بوضعيتها. كما تتناول القضاء على التحيزات والعادات الضارة، ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة. وتنص على الحقوق السياسية للمرأة، مثل المساواة في المشاركة السياسية والعامة، والتمثيل الحكومي العادل، وحقوق الجنسية، بالإضافة إلى ذلك، تضمن الاتفاقية للمرأة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تكافؤ فرص العمل والشروط العادلة، والحق في الرعاية الصحية مع التركيز على الرعاية الخاصة أثناء الحمل والرضاعة، وضمان المساواة في الفرص التعليمية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية.²

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية

تماشي جريمة الاتجار بالبشر مع تقدم العصور أصبح مصدر تهديد للمنظمات الدولية الحكومية، نظرا لتعدد أساليبها من الهجرة الغير الشرعية وتجارة الأسلحة وترويج المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة.

¹اليونيسف، اتفاقية حقوق لطفل، الموقع الرسمي: <https://www.unicef.org/ar> -تاريخ الإطلاع: 21 مايو 2025 /22:48.

² مكتبة حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، والبروتوكول الإضافي لعام

1999، جامعة منيوستا، الموقع: arabic/CEDAW-info.html/http://hrlibrary.law.umn.edu / ت 21

مايو 2025 /23:58.

ونظراً لتفاقم خطورة هذه الظاهرة كان لابد من مواجهتها من خلال سن آليات وأجهزة حكومية دولية تجمع وتنسق بين الدول.

من هذا المنطلق، كان من الطبيعي تدخل المنظمات الدولية الحكومية، في مقدمتها الأمم المتحدة، لإقرار اتفاقيات ومعايير قانونية تجرم الاتجار بالبشر، ووضع أطر للتعاون القضائي إضافة إلى تقديم الدعم الفني، يأتي على رأس هذه الجهود بروتوكول باليرمو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لمكافحة الاتجار بالبشر

تُعدّ اليونيسيف من الوكالات الرائدة التابعة للأمم المتحدة والتي تلعب دوراً محورياً في مواجهة قضايا استغلال الأطفال، لاسيما في سياق الاتجار بالبشر، وقد ساهمت المنظمة بشكل كبير في تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، نظراً لخبرتها الواسعة في هذا المجال، وتتمثل جهودها في تقديم الدعم الفني والتقني للدول، وبناء قدرات المؤسسات المعنية، إلى جانب التوعية بحقوق الأطفال ومخاطر الاتجار بهم، والتنسيق مع الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان حماية الأطفال المتضررين وتأهيلهم اجتماعياً ونفسياً¹، ومن بين جهود هذه المنظمة:

1/ تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار

تركز اليونيسيف على حماية الأطفال الناجين من الاتجار من خلال تحديد هويتهم بسرعة وتوفير بيئة آمنة تشمل الدعم النفسي والاجتماعي والصحي، مع تدريب المختصين للتعامل

¹ عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة، جوان 2014، ص 149.

معهم بشكل مهني، كما تدعم الحكومات في تطوير معايير وآليات فعّالة لحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

2/ تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات الصلة

تساهم اليونيسيف في تعزيز الوعي ومكافحة الاتجار بالأطفال عبر تنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية، أبرزها في الإمارات والدول العربية بين 2005 و2008، ناقشت سبل حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي، وسعت لتوحيد الجهود الدولية ووضع سياسات فعّالة للحد من هذه الظاهرة.

3/ دعم الحكومات في تعزيز نظم حماية الطفل

تسعى المنظمات الدولية إلى دعم الحكومات في تطوير نظم شاملة لحماية الطفل، تشمل تعزيز الإطار القانوني، ووضع السياسات الفعّالة، وتوفير الخدمات الأساسية في مجالات الرعاية الاجتماعية، التعليم، الصحة، والقضاء. كما تركّز هذه الجهود على الحد من مخاطر الاتجار بالأطفال والعنف ضدهم، من خلال تدريب الكوادر العاملة في المجالات ذات الصلة مثل القضاة وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين، لضمان حماية فعّالة لحقوق الطفل.¹

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تُعد منظمة العمل الدولية إحدى أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق العمال حيث تأسست عام 1919 كمؤسسة تابعة للأمم المتحدة. تتركز جهود المنظمة على مكافحة أشكال الاستغلال والعمل القسري، حيث أصدرت إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عام 1998 الذي نص على ضرورة القضاء على العمل الجبري ومنع عمل الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر، وتشير إحصاءات المنظمة إلى وجود حوالي 120 مليون شخص يعملون في ظروف قسرية، من بينهم 9.4 مليون في آسيا وحدها، كما يعمل حوالي 250 مليون طفل حول العالم، بينهم 120 مليون في أعمال خطيرة، وتُشكل النساء والفتيات النسبة الأكبر من ضحايا العمل القسري بنسبة 56%، بينما تصل أرباح الاتجار بالبشر إلى 32

¹ عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص150.

مليار دولار سنوياً، تواجه المنظمة تحديات كبيرة في مكافحة هذه الظواهر، لا سيما في ظل ارتفاع معدلات الإصابات المهنية التي تصل إلى 125 مليون حالة سنوياً، مما يتطلب تكثيف الجهود الدولية لتحقيق الحماية الفعلية للعمال.¹

الفرع الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات الصلة في مكافحة الاتجار بالبشر

عدم قدرة كل دولة الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي جعلها تنظم نفسها في إطار منظمات دولية تهدف لتحقيق مصالح الدول مجتمعة.

أولاً: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص

يرى بعض الباحثين بأن البداية الحقيقية لمنظمة هي سنة 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا في الفترة ما بين 03 و07 سبتمبر بدعوة من دكتور **جوها ذر ستوبر** رئيس شرطة **فيانا** وضم هذا المؤتمر مدراء شرطة 17 دولة أوروبية ومصر لم تصل هذه اللجنة لمرحلة تدوين نشاطاتها وقد مارست هذه اللجنة نشاطاتها بفعالية حتى بداية الحرب العالمية الثانية وعدم انتهاء الحرب العالمية الثانية التقطت 17 دولة في مدينه بروكسل بناء على دعوة المفتش العام لشرطة **بلجيكا** السيد **لوفاج** اختلفت الآراء الفقهاء حول ما هي هذه المنظمة وطبيعتها فقد رأى البعض أن هذه المنظمة ليست شخص من أشخاص القانون الدولي العام وإنما هي شخص من الأشخاص القانون الخاص واتبعت ذلك فهذا الاتجاه يعتبر أن المنظمة غير حكومية أما الاتجاه الثاني يرى أن هذه المنظمة هي منظمة دولية حكومية وبالتالي فهي شخص لأشخاص القانون الدولي العام إذا أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية من خلال الكيان الدائم وعنصر

¹ عاطف فؤاد النعماني، الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، 2020، ص21.

الإيرادات ذاتيه الذي يتحقق من خلال الشخصية القانونية الدولية إضافة إلى وجود اتفاقية الدولية أي الاتفاق المنشئ الذي يحدد اختصاصات المنظمة وأهدافها وتنظيمه.¹

من اختصاصات هذه المنظمة:

- 1/ تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والجناة، تقوم بتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء
- 2/ تتولى تنسيق الجهود خاصة عندما تتعلق في هروب المجرمين
- 3/ مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب...
- 4/ حماية الأمن الدولي من خلال تحذير وتبنيه الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة عند ورود إليها معلومات تخص ذلك
- 5/ يمكنها أيضا التحقق من هوية المجرمين والكشف عن هوية الجثث المجهولة من خلال مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية وأساليب الشرطة العلمية.
- 6/ عقد الندوات والمؤتمرات، مثل الندوات التي تعقد حول جرائم المخدرات إضافة إلى مؤتمرات إقليمية وجهوية.²

ثانيا: منظمة الهجرة الدولية

تُعد المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، التي تأسست سنة 1951، الهيئة الحكومية الدولية الرائدة عالمياً في مجال الهجرة، وهي جزء من منظومة الأمم المتحدة، تضم المنظمة

¹ د- خالد دواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، الطبعة الأولى، دار الاعتصام العلمي للنشر و التوزيع، الأردن-عمان - 2018م/1439هـ، ص90.

² د- خالد دواوي، المرجع السابق، ص146.

في عضويتها 175 دولة، بالإضافة إلى 8 دول بصفة مراقب، ولها مكاتب في 172 دولة حول العالم.¹

من صلاحيات هذه المنظمة:

*تشجيع الهجرة المنظمة والإنسانية: تهدف المنظمة إلى جعل الهجرة أكثر أمناً وإنسانية وفائدة لكل من المهاجرين والدول.

*دعم المهاجرين عالمياً: تقدم المنظمة الدعم العملي والإنساني للمهاجرين، خاصة من هم في أوضاع هشة.

*تقديم المشورة السياسية: تسهم في وضع سياسات الهجرة وتقديم التوجيه للحكومات بشأن الممارسات الفضلى.

*الاستجابة للطوارئ: تنفذ عمليات في مناطق النزاع أو الكوارث لتقديم المساعدة العاجلة للمهاجرين والنازحين.

*التعاون الدولي: تعمل بالشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية لتعزيز التنسيق الدولي في إدارة الهجرة.

*الربط بين الهجرة والتنمية: يعترف دستور المنظمة بالعلاقة الوثيقة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يدعم الحق في حرية التنقل.²

ثالثاً: التعاون القضائي

بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالتحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً، ومع مراعاة الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الضحايا، فهناك حاجة ملحة لوضع وتنفيذ أطر قانونية قوية واستراتيجيات وسياسات وممارسات للعدالة الجنائية، بما في ذلك توفير ما يلزم من تدريب وموارد مصممة خصيصاً للتعامل مع هذه التحديات. وقد ثبت أن هذه التدابير تعمل على تحسين عملية التعرف على هوية الضحايا وفعالية تدابير العدالة الجنائية، كما هو موضح


¹International Organization for Migration (IOM) – <https://www.iom.int/who-we-are> (Accessed on May 25/2023).

²International Organization for Migration (IOM) – المرجع السالف الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ووطنيا ودوليا

في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2018 (الصفحة 22) -¹ انظر للشكل 1:

الشكل 1: تأثير تدابير مكافحة الاتجار على التعرف على هوية الضحايا



¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "استراتيجيات محتملة لقلب الموازين"، التعليم من أجل العدالة"، وحدة 9، متاح على <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/potential-strategies-to-turn-the-tide.html> (تاريخ الإطلاع: 25 مايو 2025).

الختامة

الخاتمة:

إنّ موضوع جريمة الإتجار بالبشر موضوع شائك، أصبح من المسائل الأكثر اهتماماً من طرف المجتمع الدولي، نتيجة الخطورة الناتجة عن هذه الظاهرة وما تسببه من آثار جسيمة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد تبين لنا وجود اختلاف في تحديد ماهية جريمة الإتجار بالبشر بين الفقهاء والتشريعات الداخلية والدولية، كما تطرقنا إلى مفهوم هذه الجريمة فقها وقانونيا، إضافة إلى تحديد خصائصها وتوضيح أركانها.

وقد تعرفنا في هذه الدراسة على ما يميز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المنظمة، حيث أنها جريمة عابرة للحدود ومركبة، فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة كالعنف والتهديد والرشوة بهدف تحقيق أرباح طائلة، حيث تبين لنا مدى استغلال هذه المنظمات الإجرامية مختلف الأجناس من نساء وأطفال لاستغلالهم جسديا وجنسيا.

كما أبرزنا في هذا العمل الاجتهادات الدولية لمكافحة وردع تجار الرقيق من خلال إبرام اتفاقيات ومراسيم ووضع بروتوكولات تجرم الاتجار بالأشخاص وكل التصرفات الشبيهة بالاسترقاق، كما أن هذه الدراسة شملت دور المشرع الجزائري في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال قوانين تحدد أركان هذه الجريمة وأشكالها وتحديد أساليبها، كما أنه سنّ العقوبات والاجراءات المتخذة لردع الجناة، أما من ناحية الأجهزة الوطنية فقد تم إنشاء عدة هيئات لعل أبرزها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ناهيك عن مشاركة المجتمع المدني حيث أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م وعدة اتفاقيات أخرى خاصة لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما تم دراسته في هذه الرسالة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات لعل أبرزها

ما يلي:

أولاً: النتائج

1/ من مصطلحات جريمة الاتجار بالبشر أو جريمة الاتجار بالأشخاص، الرق أو الاسترقاق أو الجريمة المنظمة، العصابات المنظمة، الإجرام المعاصر...، جميعها تعكس بدرجة متباينة

جوانب حقيقة جريمة الاتجار بالبشر، كل ذلك سمح لنا باعتبار الاتجار بالبشر المصطلح الأنسب في هذا الصدد.

2/ من النتائج المتوصل لها أن جريمة الاتجار بالبشر تتميز عن غيرها من الجرائم المنظمة كون الإنسان هو محور هذه الجريمة، إذ أنه يعتبر هو السلعة المتاجر بها.

3/ إضافة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تشترك في نفس أركان الجرائم الأخرى، حيث أنها تشمل كل من الركن المادي والركن المعنوي.

4/ جريمة الاتجار بالبشر تعتبر ثالث أخطر الجرائم بعد التجارة بالأسلحة والمخدرات فهي ذات خطورة قومية.

5/ توصلنا أيضا إلى أن جريمة الاتجار بالبشر ليست بجريمة مستحدثة وإنما هي جريمة تداولتها المجتمعات القديمة عبر العصور وهي في تطور مستمر.

6/ هناك مؤسسات وهيئات دولية وأخرى وطنية تساند ضحايا الاتجار بالبشر وتكافح لردع المتاجرين بهم.

ثانيا: المقترحات

وفي ظل ما تمت دراسته نختم موضوعنا بمجموعة من التوصيات التي نظن أنها تساعد ولو بشكل قليل كل ما يختص في مكافحة الاتجار بالبشر حيث يتمثل أهمها في أن:

- 1/ جريمة الاتجار بالبشر جريمة تنتهك حرمة وحياء الإنسان فلا بد من:
 - تفعيل صارم لتطبيق قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته مع ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية.
 - تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات على شبكات الاتجار بالبشر، خصوصا عندما يكون الضحايا من الفئات الهشة (نساء، أطفال، مهاجرون).
 - إقرار حماية قانونية للضحايا تضمن عدم متابعتهم جزائيا في حال ارتكبوا أفعالا ناتجة عن استغلالهم (مثل دخول التراب الوطني بطرق غير شرعية أو العمل القسري).
 - إنشاء قضاء متخصص في قضايا الاتجار بالبشر، مع تكوين مستمر للقضاة والضبطية القضائية في هذا المجال.
 - دعم اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر من خلال توفير الموارد البشرية والمادية والتكنولوجية الكافية.

- إنشاء وحدات محلية في الولايات تابعة للجنة الوطنية، لتكون قريبة من ضحايا الاتجار وتسهيل الإبلاغ والاستجابة .
 - تفعيل الآلية الوطنية للإحالة وتوسيعها لتشمل التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ومراكز الإيواء .
 - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات وملاحقة الشبكات الإجرامية عبر الحدود
 - الانخراط في آليات التقييم الدولية لتعزيز الشفافية وتحسين الأداء في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .
- وفي ختام هذه المقترحات، وبعد استعراض ما تضمنته هذه الدراسة من جهود قانونية لحماية المدنيين، لا يمكن أن يُختتم هذا العمل دون الوقوف إجلالاً أمام معاناة الشعب الفلسطيني الصامد، الذي يعيش تحت نيران الاحتلال ويواجه من الانتهاكات أبشعها، وسط صمت دولي مريب تخاذل أممي مؤلم.
- أهدي هذه المذكرة لكل طفل بريء، أم مكلومة، وأب مفجوع، شيخ صابر، وفي كل شبر من أرض فلسطين.

أعانكم الله

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.
- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 110.

2/ الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

3/ القوانين

- القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر رقم 9 لعام 2009.
- القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 7 مايو 2023.
- القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4/ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 09.
- المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 57.

5/ التشريعات المقارنة

- المادة 1/1 من القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012.
- المادة 3 من القانون الأردني رقم 9 لسنة 2009.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب باللغة العربية

- بدر الدين خلاف، *الجريمة الدولية: جريمة الاتجار بالبشر*، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022.
- أحمد نظام المجالي، *جرائم الاتجار بالبشر: نطاق المواجهة الجنائية*، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، الأردن، 2017.
- أديبة محمد صالح، *الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة*، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.
- خالد دوايدي، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل التعاون الدولي لمكافحتها*، الطبعة الأولى، دار الاعتصام العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- عبد الله أحمد محمد عبد الحق، *المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر: دراسة في ظل القانون رقم 2010/42*، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة.
- عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، *الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- فايز حسن، *مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ومكافحة الاتجار بالبشر*، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
- محمد الفاضل، *شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص*، مطبعة جامعة دمشق، 1389هـ / 1920م.
- محمد علي العريان، *عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة.

2/ الرسائل الجامعية

*رسائل الدكتوراه

- العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2021-2022.
- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2009-2010.

*رسائل الماجستير

- * بيبه لعربي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.
- * بن فاطمة نسيمة، جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017.
- * سليمة بولنوار، جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2020.
- * نصيرة غربي، الوقاية من الاتجار بالأشخاص في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.
- * المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية مذكرة لتيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2023/2024، ص39

3/المقالات العلمية

*باللغة العربية

- * أحمد كمال الشاذلي، "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الأمن والقانون، العدد 28، 2016، ص 23-51.
- * أم الخير بوساحة، "جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2020، ص 213.

* صبرينة بوطرفة، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018.

* محمد قندوز، "حماية حقوق الإنسان ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر"، مجلة العدالة، العدد 3، 2020.

* د. يونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص، مجلة البحوث والدراسات الأنسانية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 338/337.

* باللغة الأجنبية

* Abdelkrim Zeghlache, "Human Trafficking in Algeria: Legal Framework and Challenges", "Journal of North African Studies", Vol. 27, Issue 2, 2023, pp. 134–152.

* Fatima Zohra Bouzid, "Child Trafficking in North Africa: Legal Analysis", "African Human Rights Law Journal", Vol. 18, 2022.

* Philip Chrysopoulos , The Role of Slavery in Ancient Greece Greek Reporter Journal, April 9, 2025, there is no page.

* International Organization for Migration (IOM) – <https://www.iom.int/who-we-are> (Accessed on May 25/2023)

4/ المؤتمرات والندوات

* المنظمة الدولية للهجرة، ورشة العمل حول مكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر، الجزائر العاصمة، ديسمبر 2021.

* ندوة وطنية حول "الاتجار بالأشخاص في ظل المتغيرات الإقليمية"، جامعة باتنة 1، 2020.

5/ المحاضرات

* د. نوال بوجلال، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022–2023.

* د. عبد العزيز عريوة، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، 2021-2022.

6/ المواقع الإلكترونية

* موقع وزارة العدل الجزائرية (<http://www.mjustice.dz>) [www.mjustice.dz]:

* موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
(www.unodc.org) [www.unodc.org]

* موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالجزائر:
(www.cncpat.dz) [www.cncpat.dz]

* موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
(www.ohchr.org) [www.ohchr.org]

7/ القواميس والمعاجم

* المعجم القانوني، فرنسي - عربي، منير البعلبكي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الرابعة، 2011.

* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، دار الدعوة، 2004.

الفهرس

1.....	المقدمة.....
	الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر
5.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.....
5.....	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....
6.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر.....
18.....	الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر.....
24.....	المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....
24.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.....
33.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.....
36.....	المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم الأخرى.....
36.....	المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وصورها.....
36.....	الفرع الأول: مميزات جريمة الاتجار بالبشر.....
39.....	الفرع الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر.....
43.....	المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم.....
43.....	الفرع الأول: علاقة جريمة الاتجار بالبشر بجريمة التهريب.....
46.....	الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة التجارة بالأعضاء البشرية.....
47.....	الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الهجرة الغير الشرعية.....
	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وطنياً ودولياً
51.....	المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
51.....	المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
51.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية من خلال مساهمة الهيئات الوطنية.....
57.....	الفرع الثاني: التدابير الحمائية لضحايا الاتجار بالبشر.....

64.....	المطلب الثاني: التدابير القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
65.....	الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر
69.....	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لمتاجري البشر
72.....	المبحث الثاني: المساعي الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
72.....	المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي
72.....	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
76.....	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
80.....	المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية
80.....	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر
82.....	الفرع الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات الصلة في مكافحة الاتجار بالبشر
88.....	الخاتمة
91.....	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

نظراً لاستفحال جريمة الاتجار وتنامي خطورتها على الصعيدين الوطني والدولي أصبحت هذه الظاهرة تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والمنظمات القانونية المعاصرة، فاقتضت هذه الدراسة على تحديد الإطار القانوني لها من خلال دراسة أركانها القانونية وخصائصها تمييزاً عن غيرها من الجرائم المنظمة إضافة إلى تحديد مظاهرها فهي لا تقتصر على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان فحسب بل تتجاوز ذلك لتطال أمن الدولة واستقرارها، مما استدعى من المجتمع الدولي إلى سن قوانين واتفاقيات تجرم كل الأفعال الشبيهة بالاسترقاق، المتمثلة في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 وإصدار بروتوكول باليرمو المكمل لها، وكان على المشرع الجزائري إلا والمصادقة عليها، مستحدثاً هو الآخر قانون 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر بأشكاله ومنح حماية خاصة للضحايا هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاتجار بالشر - 2/ العبودية - 3/ منظمة الأمم المتحدة-4/ الجريمة المنظمة-5/ الاستغلال الجنسي

Abstract:

In light of the alarming rise and growing complexity of human trafficking, this crime has become one of the most significant challenges confronting the international community and contemporary legal systems. This study seeks to delineate the legal framework governing human trafficking by analyzing its constitutive elements and distinctive features, thereby distinguishing it from other forms of organized crime. Furthermore, it explores the various manifestations of trafficking, which not only entail grave violations of human rights but also pose serious threats to national security and public stability.

These realities have compelled the international community to adopt legal instruments criminalizing all practices akin to modern-day slavery, most notably the **United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000)** and its **supplementary Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children (Palermo Protocol)**. In alignment with its international commitments, the **Algerian legislator** ratified these instruments and subsequently enacted **Law No. 04-23 on the prevention of human trafficking in all its forms**, which also provides for **enhanced legal protection for victims**.

1/modern slavery -2/human trafficking -3/internassoinel crime -4/ palirement .